وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والانسانية

قسم التاريخ

الإقطاع العسكري في الغرب الإسلامي

خلال القرنين 4 و5ه الموافق ل10و11م

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في التاريخ

تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

اعداد الطالب :

حفاوي أحمد

تحت اشراف الدكتور:

وانس صلاح الدين

الموسم الجامعي

1442-1443ه/2020-2021م

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والانسانية

قسم التاريخ

الإقطاع العسكري في الغرب الإسلامي

خلال القرنين 4ه و5ه الموافق ل10م و11م

م

ذكرة مقدمة

لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في التاريخ

تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

اعداد الطالب :

حفاوي أحمد

تحت اشراف د:

وانس صلاح الدين

الاسم و اللقب	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/يمينة بن صغير حضري	جامعة غرداية	رئيسا
د / صلاح الدين وانس	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
د/موسى جبريط	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي1442-1443ه/2020-2021م

إهداء

إلى روح والدي رحمه الله تعالى رمز القدوة والتحدي

إلى ساكنة القلب ورمز الإنسانية وبحر الحب ومدرسة الصبر والتحدي أمي عائشة حفظها الله

إلى إخوتي ....الحنان الذي لا ينقطع ولا يزول.

زوجتي التي أعطت بلا حساب وأحبت بلا رياء

إلى الصبية ....البسمة التي لا تنتهي

إلى كل أستاذ علمني في هذه الحياة

إلى كل طالب تشرفت بتعليمه يوما من الزمن

إلى كل الإخوة في النضال..

إلى زملاء الدراسة الذين عرفتهم، فعرفوني بمعادن الرجال

الشكر والتقدير

الشكر أولاً وأخيراً الله سبحانه وتعالي المتفضل علينا بنعمه.

الشكر والتقدير إلى الجزائر البلد، الذي يحتضن أبنائه ويفسح صدره لهم بجامعاته، فالشكر لجامعة غرداية وقسم التاريخ على وجه الخصوص.

وأرى أن واجب الشكر لأستاذي الفاضل الدكتور صلاح الدين وانس الذي منحني من ثقته وعلمه، ثقة وعلماً وأعطاني من سعة صدره، سعة أفق وتعامل حيادي مع النصوص – ومن دعمه وتشجيعه ما جعلني أتغلب بنفس راضية على أية مشكلة تصادفني – فأحسست بوجوده معي أينما كنت فكان لا يدخر جهداً في توجيهي وفي تطوير البحث نحو الأحسن.

الشكر موصول إلى أساتذة قسم التاريخ ، الذين حنوا علينا حنو الآباء وساعدونا مساعدة الأخوة وقدرونا تقدير الأبناء، فلهم جميعاً الشكر والتقدير والاحترام

قائمة المختصرات الواردة في البحث:

تع	تعريب
تح	تحقيق
تص	تصحيح
تر	ترجمة
اش	اشراف
ه	هجري
م	ميلادي
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
د ب	دون بلد
د س ن	دون سنة نشر
جز	جزء
مج	مجلد
/	اشارة بين التاريخين الهجري و ما يقابله من الميلادي
ص	صفحة

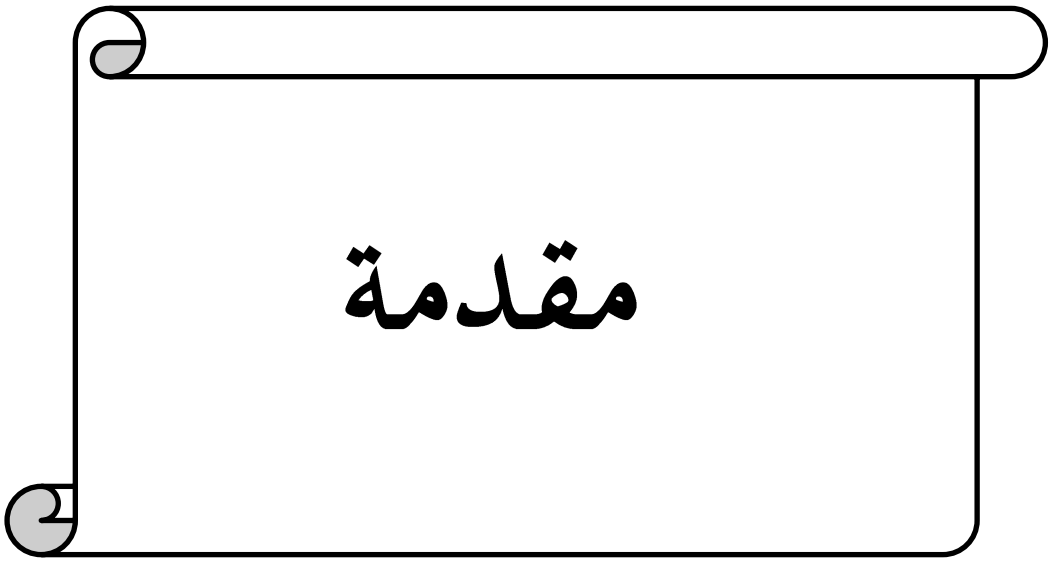
مقدمة

مقدمة

أباح الإسلام الملكية الخاصة، والملكية الزراعية هي شكل من أشكال الملكية، سواء أكانت بشكل تملك لرقبة الأرض، أو استغلالا لمنافعها، بشرط عدم مخالفة المالك أو المستغل للأرض قاعدة من قواعد الإسلام، وألا يتضرر فرد أو جماعة من هذا التصرف، والإقطاع هو أسلوب تستخدمه الدولة لغرض زيادة استغلال الأراضي، وهو طريقة من طرق استثمار الأرض التي هي هبة من االله لخلقه، ونعمة من نعمه التي تستوجب الشكر باستغلالها وإنتاج محاصيلها لإطعام الناس وسد كفايتهم، فقد روى أنس رضي االله عنه أن رسول االله صلى االله عليه وسلم قال: "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منها طائرا أو إنسان إلا كان له صدقة" لذلك فتخصيص الدولة الإسلامية متمثلة في الإمام لجزء من الأرض لمن يراه أهلاً له جائز إذا عمل على إعمارها واستغلالها للزراعة، بل ذلك من حقها وواجبها، والقاعدة التي ينطلق منها الإمام والقاضي الماوردي في جواز الإقطاع هو حصره في الأراضي التي يجوز للسلطان التصرف فيها، وهي التي لم يتعين مالكوها، و لم يتميز مستحقوها .

فمن أبرز معالم الدين الإسلامي أنه دين يجمع بين الاهتمام بالدنيا والآخرة، و يجمع بين طلب عمارة الأرض وطلب الجنة.

ومن جماع ما تقدم ونظرا لأهمية هذا الموضوع جاء اختياري له ليكون موضوع هذا البحث والذي يحمل في طياته الكثير من المواضيع المتداخلة، و أن يكون عنوان مذكرتي هو:الإقطاع العسكري في الغرب الإسلامي خلال القرنين 4و 5ه الموافق ل10و 11م.

حدود الدراسة: حددت ببلاد المغرب الإسلامي و الأندلس كإطار مكاني لها،أما الاطار الزماني فقد حددته من القرنين 4و 5ه الموافق ل 10و11 م.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يظهر لنا الجانب الاقتصادي للغرب الإسلامي ، والدور الذي أداه الإقطاع في الغرب الإسلامي وتأثيره على الأوضاع في المغرب والأندلس ، و كيف كان الجانب الاقتصادي مساهما في الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

كما أن هاته الدراسة ستركز على الإقطاع العسكري في الغرب الإسلامي وتأثيره على الأوضاع في المغرب والأندلس ، بالإضافة إلى دراسة الوضع الاقتصادي الذي أهملته الدراسات السابقة و لم يعتمده الباحثون إلا نادرا، و كانت هذه الدراسة شمولية إلى حد ما.

أهداف الدراسة:

تهدف هاته الدراسة إلى تناول الإقطاع العسكري في الغرب الإسلامي وتأثيره على الأوضاع في المغرب والأندلس ،خاصة في ظل تجاهل بعض الباحثين وتغافل البعض الأخر ولما للموضوع من أهمية جهلها البعض الآخر.

دواعي اختبار الموضوع : هناك أسباب ذاتية وموضوعية والتي كانت العامل في اختياري لهذا الموضوع:

الذاتية: رغبتي و ميولي إلى التجديد والبحث الإيجابي الهدف بعيدا عن المواضيع المكررة والمستهلكة ، و رغبة مني في اثراء هذا الموضوع في ظل عدم التطرق إليه من قبل الباحثين.

وجود نفس الرغبة لدى استاذي الدكتور صلاح الدين وانس دعمه لي في الاختيار والعمل على هذا الموضوع بالذات.

الموضوعية: كما أسلفت الذكر كانت هناك بعض الجوانب الاقتصادية مغمورة لدى قطاع واسع من الباحثين والتركيز على الجوانب الأخرى.

ووجود بعض الدراسات لكن دراسات عمومية لم تعطي الموضوع حقه ،وكذا تأثير الإقطاع العسكري على الحياة العامة في المغرب والأندلس.

الإشكالية : تتمحور إشكالية الدراسة كالتالي:

ما هي وضعية الإقطاع العسكري في الغرب الإسلامي ؟ ، و كيف أثر على الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ؟

و تتفرع عنها إشكاليات فرعية وهي :

- ما هو مفهوم وأنواع الإقطاع الإسلامي ،و كيف تطور تاريخيا ؟

- ما هي مظاهر الإقطاع العسكري في الغرب الإسلامي ؟
- ما هو أثر الإقطاع العسكري على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؟

خطة البحث : للإجابة عن هذه التساؤلات قسمت بحثي وفق خطة منهجية بحسب ما توفرت لي من مادة مصدرية ، فجاءت الخطة في ثلاثة فصول ، تتقدمهم مقدمة و تتعقبهم خاتمة للموضوع.

كان عنوان الفصل الأول الإقطاع والملكية الزراعية في الإسلام تندرج تحته ثلاثة مباحث كالأتي:

المبحث الأول تحت عنوان الإقطاع في الإسلام [مشروعيته خصائصه أنواعه]وتضمن:مفهوم الإقطاع لغة واصطلاحا، ثم مشروعية الإقطاع في الإسلام، بينما كانت النقطة الثالثة بعنوان خصائص النظام الإقطاعي، أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان الإقطاع الغربي والإسلامي، وتضمن: الإقطاع الغربي في العصور الوسطى كنقطة أولى، ثم الإقطاع الإسلامي، بينما الفرق بين نظام الإقطاع الغربي والإقطاع الإسلامي كانت بمثابة المقارنة بينهما

في حين المبحث الثالث تضمن الملكيات الزراعية في الإسلام [أقسامها وأشكالها، أصنافها] وأدرجت تحته أولا مفهوم الملكية في الإسلام لغة واصطلاحا، ثم أقسام وأشكال الملكية في الإسلام، بينما النقطة الثالثة كانت أصناف الملكية في الإسلام.

أما الفصل الثاني فقد كان تحت عنوان الإقطاع الحربي في الغرب الإسلامي، وقسمته إلى ثلاثة مباحث: أما الأول أسميته تاريخ الإقطاع في العصر الإسلامي ،وتضمن المراحل التالية:

أولا: الإقطاع النبوي والراشيدي ،ثم ثانيا: الإقطاع المشرقي ، في حين المبحث الثاني عنونته بالنظام الإقطاعي في الغرب الإسلامي، ويندرج تحته : وضعية الأرض في الغرب الإسلامي، والنظام الإقطاعي في المغرب والأندلس ، ثم خطة الإقطاع في المغرب والأندلس .

أما المبحث الثالث: الإقطاع العسكري في الغرب الإسلامي ،ونجد أولا: وضعية الجند في المغرب والأندلس، ثم ثانيا: الإقطاع العسكري في المغرب و الأندلس .

وفي الأخير تطرقنا إلى الفصل الثالث الذي عالجت فيه أثر الإقطاع العسكري في الغرب الإسلامي وغاياته، حيث ركزنا فيه على النتائج والآثار التي استخلصناها من هذا البحث ،على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

و في ختام هاته الدراسة خاتمة للنتائج التي توصلت إليها من خلال هذا العمل متبوعة بملاحق تساهم في اثراء الدراسة و فهمها اكثر وقائمة المصادر والمراجع.

المنهج المتبع : اعتمدت في دراستي على المنهج التاريخي المناسب في تتبع الأحداث التاريخية بالإضافة للسردي والوصفي والذي يعتمد على سرد الأحداث ووصف تفاصيلها.

كما يتخلله أيضا المنهج التحليلي الذي يساعد على تحليل نتائج وانعكاسات الإقطاع العسكري على باقي مجالات الحياة وتأثيراتها المختلفة.

الدراسات السابقة: من بين بعض الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع هي : يحي أبو معطي محمد عباسي, الملكية الزراعية وأثارها في المغرب والأندلس 238ه-488ه الموافق ل852م-1095,دراسة تاريخية مقارنة رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ,جامعة القاهرة كلية العلوم, قسم التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية,1421هـ/2000م,ج1,ص33-44. كانت بمثابة التمهيد للموضوع.

نصر الله محمد علي، تطور نظام ملكية الأراضي في الاسلام,ط2,دار الحداثة ,بيروت لبنان,1985.

رسالة الدكتوراه: صلاح الدين وانس, تنظيم العقار في الأندلس خلال عهد الموحدين الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية, رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ والحضارة الإسلامية, كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية ,قسم الحضارة الإسلامية ,جامعة وهران ,السنة الجامعية 2015-2016م.

الإفادة من المصادر: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لابن عذارى : وقد استفدت اكثر من الجزء الثاني لهذا الكتاب.

ابن آدم يحيى، الخراج، ط1،دار الحداثة، بيروت – البنان، 1995م، وهو جزء من كتاب في التراث الاقتصادي الإسلامي .

الصعوبات : في أي عمل تقوم به لابد من أن تواجه بعض الصعوبات والعراقيل، ومن الصعوبات التي واجهتني هي :

تشتت المعلومات في المصادر مما يصعب عملية البحث فيها من أجل الوصول إلى المطلوب، اضافة إلى عمومية الدراسات السابقة.

غياب الدراسة الخاصة بالجانب الاقتصادي ،خاصة بالنسبة للموضوع كونه غير مطروق من قبل وهو جديد بالرغم من الدراسات السابقة.

غلق الجامعات والمكتبات بسبب جائحة كورونا التي هزت العالم ، هذا الأمر الذي أثر فيما يخص التنقل بين المكتبات للاستفادة من الكتب أو لقاء المشرف والزملاء .

تزامن الدراسة مع الاختبارات والأعمال الموجهة والتكليفات خاصة بالنسبة للثانية ماستر التي تزامنت مع السنة الأولى ماستر أي موسمين في واحد خاصة بعد التأخر في التسجيل ، فقدت المذكرة كليا بعد عطب حصل في الكومبيوتر الشخصي.

الفصل الأول: الإقطاع والملكية الزراعية في الإسلام

المبحث الأول: الإقطاع في الإسلام مشروعيته خصائصه أنواعه

أولا-مفهوم الإقطاع لغة واصطلاحا:

أ- الإقطاع لغة: اشتقت كلمة الإقطاع من الفعل (قطع) ومنه قيل : قطع الشيء قطعا أي فصل بعضه وأبانه, والقطعة من الشيء أي من الطائفة' قطع النخالة من الدقيق بمعنى فصلها منه[1]،ويقال اقتطع فلانا أرضا أي ملّكه إياها[2].
واقتطع من الشيء قطعة فصلها منه، ويقال استقطعه من المال يعني أنه اختص بجزء منه. وتقطع الشيء تفرقت أجزاؤه، ويقال استقطعه أي سأله قطيعة، والقطع من الليل أي طائفة منه والقطيع من الغنم أي طائفة منه.[3]

اقتطع من الأرض قطعا أي جزء منها، ويقال قطعة من الأرض إذا كانت مفروزة أي مفصولة لوحدها، ويقال تقطعوا أمرهم بينهم أي تقسموه بحيث اختص كل واحد منهم بشيء[4].
ب- الإقطاع اصطلاحا: تعددت تعريفات الاقطاع ومن بينها : أن يقوم الخليفة بإعطاء قطعة من الأرض تكون مفروزة ومحددة عما يجاورها من الأراضي لشخص ما، على شكل منحة أو هبة وتكون ملكا له ولورثته من بعده، أو من الأرض التي لا مالك لها وغلتها لشخص ما.[5]
ومن خلال هذا التعريف خلصت إلى التعريف التالي :من وجهة نظري الاقطاع هو ما يقدم للشخص نظير خدمة أو عمل قام به ،حيث يقدم له جزء من أرض أو تمليكه من قبل الخليفة أو الحاكم .

---

[1]-ابن منظور، لسان العرب ،الطبعة الثانية ،لبنان بيروت ،دار صادر،1994، ص 279 .
[2]-ابن منظور، نفس المصدر، ص.280
[3]-ابن منظور، نفس المصدر، ص.281
[4]-ابن منظور، نفس المصدر ,ص277
[5]- ابن منظور، نفس المصدر ,ص281.

ثانيا–مشروعية الإقطاع في الإسلام

اتفق الفقهاء على مشروعية الإقطاع ،واستندوا على أدلة التالية حسب التطور التاريخي التالي:
– ثبت أن الرسول صلى االله عليه وسلم أقطع للزبير رضي االله عنه أرضا فيها شجر ونخل[1].
وفعل النبي صلى االله عليه وسلم بإقطاع الزبير رضي االله عنه أرضا يدل على المشروعية الإقطاع لما له من فوائد مشتركة بين المقطع والمقطع له ،بل الخير يتعدى حتى إلى المجتمع.

–وما جاء عن عمر بن حريث رضي االله عنه قال: "خط لي رسول االله صلى االله عليه وسلم داراً بالمدينة بقوس وقال: أزيدك، أزيدك[2] " ، وعن أنس بن مالك رضي االله عنه قال: أراد النبي صلى االله عليه وسلم أن يقطع من البحرين، فقالت الأنصار: لإخواننا من المهاجرين مثل الذي يقطع لنا، قال: "سترون بعدي أثره، سترون بعدي أثره[3]"، وفي هذا بعد للنظر واستشراف للمستقبل ،حيث أن الرسول صلى االله عليه وسلم أراد أن يقطع للأنصار أرضا من البحرين تأكيدا على نظرته الثاقبةوالمستقبلية.

– عن هشام بن عروة عن أبيه رضي االله عنه " أن أبا بكر الصديق رضي االله عنه أقطع رضي االله عنه ما بين الجُرف إلى قناة[4]"، وقول عمر رضي االله عنه لبلال بن الحارث رضي الله عنه الذي أقطعه[5] رسول االله صلى االله عليه وسلم العقيق[6]، وعن سويد بن غفلة رحمه االله قال: استقطعت عليًا رضي االله عنه فقال: اكتب هذا ما أقطع علي سويداً أرضا لدوابه ما بين كذا إلى كذا وما شاءالله.[7]

---

[1]– صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق ، الطبعة الأولى ،2002-1423،ص1331 .

[2]– أخرجه أبو داود في سننه،دار الرسالة العالمية،2009-1430 ، ص664،البيهقي في السنن الكبرى، دارالكتب العلمية، 1424-2003ه،الطبعة 3 ، ج6,ص146.

[3]–البخاري ، نفس المصدر السابق، ص781.

[4]– ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة،الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،الطبعة الأولى ،2008-1428، ص105.

[5] – أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري ، فتوح البلدان ، دار ومكتبة الهلال– بيروت ،طبعة1988 ،ص 139.

[6]–العقيق: واد عليه أموال أهل المدينة، وهو على ثلاثة أميال أو ميلين وقيل ستة وقيل سبعة، أنظر: المؤلف(البلاذري)،المصدر السابق، ص 139.

[7]–ابن جرير الطبري، تاريخ الأمم والرسل والملوك، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى ،2009-1430ه، ج3 ، ص 589.

خلاصة القول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر مشروعية الاقطاع وتنبأ بالفوائد التي تنجر عنه، وذلك يتضح من خلال رده على الأنصار حينما أعطى للمهاجرين ،وموقفه مع عمر بن حريث لما في الإقطاع من حكمة خاصة في التعفف والستر، وبناء على ما سبق ذكره من الآثار الواردة عن الصحابة رضوان االله عليهم يظهرمشروعية الإقطاع التي أقرها رسول الله عليه الصلاة والسلام ،وإقتداء الصحابة رضوان الله عليهم به.

ثالثا-خصائص النظام الإقطاعي: هناك عدة مميزات يمكن أن نوجزها في نقاط التالية :من بين أول الحالات التي يتميز بها الإقطاع تكون فيه الأرض غير مملوكة للفلاح, بل لمالك الأرض.

- تكون فيه حصة صاحب الأرض في الغلة أعلى ,وهي حصة الأسد بينما الفلاح حصته تكون ضئيلة جدا، نظير الخدمة التي يقدمها.

- الفلاح في هذه الحالة يتبع صاحب الأرض، لأن هذه الأرض ملكا للفلاح وهو مستغلا لها وتقوم وحدة اقتصادية سياسية على أساس تدرج طبقي, فيقسم الاقطاعيون إلى كبار وصغار فيسود بعضهم بعضا, وفي بعض الأحيان يكون للإقطاع نفوذ سياسي ،في هذه الحالة تكريس للطبقية أحيانا وتوضيح للتكافل أحيانا أخرى[1].

- الإقطاع نظام طبقي يقسم فيه المجتمع إلى طبقات مختلفة أهمها طبقة الملاك الإقطاعيين, والعمال الزراعيين والأولى كما قلنا تقسم إلى كبار وصغار.

- ولإدراك النظام الاقطاعي لابد من دراسته من جميع الجوانب الاقتصادية كونه يتناول دراسة الثروة العقارية وبالأخص وضعية الأرض ,أما الناحية الاجتماعية تتعلق بتوزيع الغلة والعدالة الاجتماعية في ذلك ،وله فوائد جمة خاصة في العهد الإسلامي ،حيث أصبح نوع من أنواع التكافل الاجتماعي ،وجعل المجتمع ينظر بعضه لبعض.

[1] - صلاح الدين الناهي, مقدمة في نظام الإقطاع ونظام الأراضي في العراق,دار المعرفة بغداد,طبعة 1955,ص5-7.

المبحث الثاني: الإقطاع الغربي والإسلامي

أولا-الإقطاع الغربي في العصور الوسطى

اهتمّ الباحثون بدراسة النظام الإقطاعيّ الذي أصبح نظاماً سياسيّاً واجتماعيّاً واقتصاديّاً انتشر في فترة العصور الوسطى، واختلف عن الأنظمة التي ظهرت قبله في العصور القديمة، وظهر هذا النظام تحديداً في قارة أوروبا الغربيّة، وعرف المحطات التالية:

1-**الفترة الزمنية:** مرحلة العصور الوسطى ما بين القرن الخامس الميلادي وحتى القرن الحادي عشر الميلادي[1].

2-**أحوال أروبا في تلك الفترة:** كانت أوروبا قبل هذه المرحلة التاريخيّة جزءاً من الإمبراطوريّة الرومانيّة، وقد أطلق المؤرّخون على مرحلة العصور الوسطى بالعصر المظلم، حيث كان مستوى التعليم والثقافة في غاية الانحطاط، وكانت كثيراً من المعتقدات تعتمد على الأساطير والروايات الخياليّة والخرافات، وبدأت العصور الوسطى من سقوط الإمبراطوريّة الرومانية العظيمة، ولا توجد تواريخ محددة عن نهاية الإمبراطوريّة الرومانيّة التي كانت أكبر قوةٍ على سطح الأرض، واتسعت أراضيها من الشرق إلى أقصى الغرب[2].

3- **النظام الإقطاعي بأروبا:** بعد تجزئة الإمبراطوريّة الرومانية إلى ممالك وضِياع يمتلكها الحاكم والأغنياء وأصحاب النفوذ يعمل بها فلاحون بأجورٍ زهيدةٍ وأحياناً بالسخرة، ثم ظهر في أوروبا نظام اقتصاديّ اجتماعيّ جديد وهو النظام الإقطاعيّ، فانقسم المجتمع الأوروبي إلى ثلاث طبقات رجال الدين، وطبقة مُلاك الأراضي، وأخيراً طبقة الفلاحين والعمّال، مارس ملّاك

[1] – مصطفى العبد لله، "الأنظمة الاقتصادية"، الموسوعة العربية، مجلة الحوار المتمدن،العدد1051 ،2004.

[2] – نيفين الكردي ، الأوضاع الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في الغرب الأوروبي من القرن التاسع حتى القرن الحادي عشر، غزة – فلسطين: الجامعة الإسلامية، (2011)،ص 169، 170، 171، 174، 180، 198.

الأراضي أسوأ أشكال الظلم والتسلّط على الفلاحين والعمال، حتى أصبحوا عبيداً لهم، ممّا ساعد على تمزيق أوروبا إلى مناطقَ متناحرة[1].

بالإضافة إلى سيطرة الكنيسة لفترات طويلة إلّا أن بروز أهميّة الكنيسة بدأ يزداد مع مرحلة تنصير الأمازيغ، فأخذت قوة الكنيسة في الازدياد، خاصةً وأنّ الأوروبيين أصبحوا لا يدينون بالولاء لحاكمٍ واحدٍ[2]، كما بدأت مساوئ النظام الإقطاعيّ تتزايد ، وكان رجال الدين من القساوسة، وغيرهم ينشطون في نشر الديانة المسيحيّة في أرجاء أوروبا، فامتلكت الكنيسة الأراضي وجمعت الضرائب، وأنشأت المدارس الدينيّة والمستشفيات والأديرة.

وبعد ذلك استطاع الفرانكيون[3] توحيد أوروبا مرةً أخرى، وكان من أشهر ملوكهم شارلمان الذي حمى الكنيسة من أعدائها وحسّن التعليم فأسس مدرسةٍ في قصره وأحضر المعلمين من أنحاء أوروبا، فبنوا المدارس وترجموا المخطوطات القديمة، إلا أن هذه الدولة لم تدم طويلاً بسبب الخلافات على الحكم بين أبناء شارلمان.

عادت أوروبا إلى عصر الإقطاع، وظهرت طبقة الفرسان التي أقامها الإقطاعيون لحماية مصالحهم وتحصيل أموالهم، ومع بروز مساوئ النظام الإقطاعي أكثر وأكثر، أخذ الناس يلجؤون إلى الكنيسة لتخلّصهم من ظلم أصحاب الأراضي، وأصبحت الكنيسة القوة الوحيدة التي تربط أجزاء أوروبا، وكان البابا يمثل أكبر سلطةٍ، إذ يمتلك السلطة الدينية والدنيوية، عاشت أوروبا في ظلّ القوانين الدينيّة التي تفرضها الكنيسة ومارس القساوسة السلطة على الشعب، إلّا أن انتشار الفساد في الكنائس والأديرة قد مهّد لحالات تمردٍ على تعاليم البابا، خاصةً بعد ظهور الحركة الإنسانيّة التي تدعو إلى احترام الإنسان، وظهر بعض المصلحين الذين دعوا إلى إصلاح الكنيسة الكاثوليكيّة، وظهرت ترجمات للإنجيل باللغات المحلية، وتعرّف الناس على أصل الديانة المسيحيّة،

[1] – مفيد الزيدي، موسوعة تاريخ أوروبا، دار أسامة ،الأردن عمان،ط3، الجزء الأول ، صفحات 108، 109، 110.

[2] – نيفين الكردي ، المرجع السابق، ص 184، 190، 194، 198.

[3]– الذين سيطروا على فرنسا توحيد أوروبا، نيفين الكردي ، المرجع السابق،ص199.

وعاشت أوروبا في هذه المرحلة حروباً دينيةً طويلةً، أدت إلى بزوغ عصر النهضة في ربوع أوروبا، بعد أن تقلّصت صلاحية رجال الدين، وأصبح عملهم يختصّ بالأمور الدينية فقط.

ثانيا–الإقطاع الإسلامي

لم يهتم المسلمون في البداية بملكية الأرض بسبب انشغالهم بالفتوحات، لكنهم أولوا اهتمام كبير بعد ذلك أثناء الخلافة الأموية والعباسية خاصة في مراحل الضعف، ومن أهم أنواع الإقطاع الإسلامي في هذه المرحلة ما يلي:

1/ **إقطاع تمليك** " إحياء ": وفي إقطاع الإحياء يتصرّف فيه المُقطِع تصرّف المالك.

هي ثلاثة أقسام: موات، وعامر، ومعادن.

أ/ **إقطاع الموات:** وهي الأرض المعطّلة المهملة من التلول والرمال وما شابه ذلك كالسبخات والأرض الشعراء (الكثيرة الشجر)، التي لا حقّ لأحد فيها، فيقطعها السّلطان لمن يحييها بجهوده ووسائله الخاصّة، ويزرعها لمصلحة المسلمين، على أن يلتزم بدفع أجرة معيّنة مقابل حقّ الانتفاع بها. ويرى ابن حنبل أنّه ليس في الأرض الموات بعد إحيائها سوى العشر وإن كانت من بلاد الخراج، وهو قول الجمهور.

ب/ **الإقطاع العامر.**[1]

ج/ **إقطاع المعادن.**

2/ **إقطاع استغلال:** يستغل المقطع الأرض ويبقى الأصل للمسلمين سواء كان ذلك الاستغلال بعوض أو بدون عوض، وللإمام أن يستردّه للمصلحة, وهونوعان: عشر تعتبر العشور ضريبة شرعية و الدليل على ذلك الرسالة التي تدعو إلى التمسك بهذه الضريب [2]، وخراج.

[1] / مكي زيان, الإقطاع الزراعي في بلاد المغرب الإسلامي في فترة ما بعد الموحدين مابين القرنين 7و8هـ من خلال كتب النوازل, مجلة العبر للدراسات ,المجلد2,العددالأول,يناير2019,ص211.

[2] –مكي زيان, نفس المرجع ,ص211.

3/ **إقطاع إرفاق:** فإنّ الشخص المقطع ينتفع به دون أن يملك رقبته، ويكون أحقّ به من غيره، وهو خاص بأماكن البيع والشراء ونحوها في الأسواق والطرقات.

4/ **الإقطاع المدني:** خاص بكبار رجال الدولة من وزراء وغيرهم بدل الرواتب ,وشاع في القرن الرابع الهجري.[1]

5/ **الإقطاع الخاص:** يخص بعض الشخصيات التي قدمت خدمة جليلة للدولة كالشعراء, المحدثين الفقهاء, والمسيقيين[2]....

6/ **إقطاع الخليفة** : ظهر هذا النوع في فترة النفوذ البويهي ,حيث استولى معز الدولة على ضياع الخليفة, وخصص له إقطاعا خاصا.[3]

7/ **الإقطاع العسكري:** خاص بكبار القادة والقواد العسكريين, وظهر هذا في عصر النفوذ التركي.[4]

وفي الأخير نلاحظ أن تعدد هذه الأنواع يعطي الفرصة لمن يستغلها حسب نوعية الإقطاع ونوعه من جهة ، ويقر بمشروعيته التي سنها النبيء صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده رضوان الله عليهم ،وكذلك حرص الإسلام على التكافل بين أفراد المجتمع .

[1] – صلاح الدين وانس, تنظيم العقار في الأندلس خلال عهد الموحدين الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية, رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ والحضارة الإسلامية غير منشورة, كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية ,قسم الحضارة الإسلامية ,جامعة وهران ,السنة الجامعية 2015-2016,ص143

[2] –صلاح الدين وانس, نفس المرجع ,ص143.

[3] –صلاح الدين وانس, نفس المرجع ,ص143.

[4]– صلاح الدين وانس, نفس المرجع ,ص143.

ثالثا- الفرق بين نظام الإقطاع الغربي والإقطاع الإسلامي

إن الملاحظ والمتصفح للنظام الإقطاعي سواء الغربي أو الإسلامي يجد مجموعة من الفروق أهمها:

-إن الإقطاع الإسلامي كان إقطاع منفعة واستغلال، و لم يكن إقطاع تمليك الأرض ذاتها, ولكن مع ظهور الأتابكيات[1] في أواخر العصر السلجوقي ظهر ميل إلى تحويل الإقطاع إلى إقطاع توريث , وهذا على عكس الإقطاع الأوروبي الذي كان إقطاع تمليك منذ البداية.

- الإقطاع الإسلامي يختلف عن الإقطاع الأوروبي، بحيث هو أرضٌ تقتطعها الدولة من أملاكها وتمنحها لرجل مسلم يمارس عليها جميع امتيازات المالك من دون تحديد مدة، وليس له فيها أيّ حقّ من حقوق السيادة، بينما في الإقطاع الأوروبي الغربي تحولت الأرض ومن يعيش عليها إلى ملكية الإقطاعيين[2] .

-يعد الإقطاع في الدولة الإسلاميّة ملكًا اسميًّا لها، أو للخليفة[3]، بينما الإقطاع الأوروبي ملكا للأشخاص وأصحاب النفوذ.

- سيطرة المؤسّسات الفيوداليّة[1] على الإقطاع الأوروبيّ ، بينما الإقطاع الإسلامي هناك سيادة للدولة الإقطاعيّة، من حيث حقّها في الملكيّة الاسميّة للأرض، وتحصيل الضرائب من الفلاحين، بمقتضى أحكام الشرع الإسلاميّ.

---

[1]- الأتابكة: هم من المماليك السلاجقة الذين خدموا في الجيش السلجوقي وأصبحوا بمرور الزمن من قادته، وهم في الأصل من بلاد القفجاق، وقد أقبل الأمراء السلاجقة على شرائهم للعمل في بلاطهم، وأصبحوا يتولون الأعمال المهمة في قصورهم وبسبب إخلاصهم وكفاءتهم الإدارية تولوا المناصب المهمة في السلطة السلجوقية وخاصة المناصب العسكرية، أنظر مفيد الزيدي، المرجع السابق،ص195.

[2]- محمّد عليّ نصرالله:،تطور نظام ملكيّة الأرض في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الحداثة، بيروت 1982،ص78.

[3]- أحمد بعلبكيّ،حيازة الخراج بين الإيديولوجيا والممارسة الاقتصاديّة في الأرياف العربيّة، مقالة، منشورة في مجلّة "الفكر العربيّ المعاصر" العد السادس، سنة 1979.

-النظام الإقطاعي يقوم على الضيعات أو الإقطاعيات القروية المُحاطة بالأسوار، وبها شوارع وكنيسة ومبنى يكون كبيراً يسمى(Town Hall) ، تضم الإقطاعية إضافة للحقول والمزارع المراعي والغابات الدائمة. - اتسمت طبيعة العلاقات والتعامل بين السيد الإقطاعي والفلاحين التابعين له، بالاستغلال حيث اعتبرهم عبيد له، حق التصرف بهم حسب أهوائه، في حين الإقطاع الإسلامي اعتبرهم عمال لهم حقوق وعليهم واجبات إلى غاية ضعف الدولة الإسلامية، حيث تم استغلالهم في بعض الأحيان.

[1]-الفيودالية: تنظيم اقتصادي واجتماعي وسياسي ظهر بأوروبا خلال العصور الوسطى وتميز باختلاف مفهوم الدولة والمواطنة وانتشار مجموعة من التقاليد والأعراف وأساليب العيش التي حكمت العلاقات بين السيد الإقطاعي والأقنان المرتبطين بالأرض،أنظر مفيد الزيدي، المرجع السابق،ص195.

المبحث الثالث: الملكيات الزراعية في الإسلام أقسامها وأشكالها، أصنافها

تعتبر الأرض مصدر الثراء والغنى للإنسان مقدار الزمن ، وعشية حركة الفتوح الإسلامية بات من الضروري وضع قواعد تتلاءم مع الدين الإسلامي ، ومن ذلك اكتسبت الأرض منذ وقت مبكر من قيام الدولة الإسلامية بعداً خاصاً ، فما مفهوم هذه الملكية في الإسلام؟ وما هي أقسامها وأشكالها؟

أولا-مفهوم الملكية في الإسلام لغة واصطلاحا

تعريف الملكية:

أ- الملكية[1] لغة: نسبة إلى الِ ملك ويجوز في ميمه الكسر والفتح والضم، إلاّ أنّ معظم اللغويين يستعملون الملك بكسر الميم في ملك الأشياء، وبالضم في مُلك السلطنة، والوصف من الأول: مالك وجمعه الملاك، والوصف من الثاني: بالضم "مَلِك" بفتح الميم وكسر اللاّم، وجمعه ملوك.

ب- المُلك في اصطلاح الفقهاء: عرّفه أحد المعاصرين بأنّه" اختصاص حاجز شرعا يسّوغ صاحبه التصرّف إلاّ لمانع،"[2] فمعنى كونه حاجزاً أنه يحجز غير المالك عن الانتفاع والتصرّف دون إذن المالك، أما المانع الذي يمنع المالك عن التصرّف هو نقص الأهلية كما في الصغير، حيث يتصرّف عنه وليّه، وحق الغير كما هو الحال للّراهن في ماله المرهون، والمدين المحجور عليه في ماله، ويعد العقار عامّة والأرض خاصة من أهم أنواع الملكية التي دار النقاش حولها بين فقهاء الأمّة، لتبيان وضعيتها الشرعية بمختلف أنواعها.

---

[1]-الفيروز آبادي,القاموس المحيط,تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ,بإشراف :محمد نعيم العرقسوسي, مؤسسة الرسالة للطباعةوالنشر والتوزيع,بيروت,ط8, 2005, ص954.

[2] - مصطفى أحمد الزرقا,المدخل الفقهي العام,دار القلم ,دمشق,ط1, 1418-1998, ج1, ص333.

ثانيا-أقسام وأشكال الملكية في الإسلام

1-أقسام ملكية الأرض :تنقسم الملكية إلى ملكية عين وملكية منفعة

أ- **ملكية العين:** هي التي تسمى بملك ذات الشيء كملك العّقار المنقول من الأموال أو الأعيان مما له منفعة لم يحّرمها الشارع كالميتة والخنزير.

ب- **ملكية المنفعة:** هي امتلاك حق الانتفاع والاستفادة من الشيء المملوك فقط، مع المحافظة على عين ما يستفاد منه، كسكنى الدور بالإعارة أو بالإجارة.

ومن خلال هذه الأقسام نلاحظ سعة أفق الإسلام والمسلمين من الناحية الاقتصادية والاجتماعية حيث حرص على المنفعة الخاصة أو الفردية في تمليك ما لم يكن مملوك كتشجيع للأفراد على العمل والسعي ،بينما المنفعة العامة من خلال إبقاء الملكية للدولة حفاظا على كيانها.

2- أشكال الملكية في الإسلام: يمكن تمليكها كما يلي:

1-من ناحية المساحة: إن الملكية المتعلّقة بالأرض الزراعية في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط يلاحظ أنّها انقسمت من حيث المساحة إلى ثلاثة أقسام وهي:
أ- ملكيات زراعية شاسعة: حول الضياع [1]والمنيات[2] والقرى وأنصاف القرى و الإقطاعات الكبيرة، ومن الملكيات الزراعية الكبيرة ما أثبتته إحدى النوازل من أن حدود قرية من القرى بجميع جهاتها كانت لأحد الأشخاص مالا وملكا، وقد تفنّن الأندلسيون في تزيين المنيات، بقرطبة.

وقد آلت معظم هذه الملكيات عموما إلى الأمراء وقادة الجند والفقهاء، بالإضافة إلى موظفي الدولة وأشراف القبائل وبعض البيوت الكبرى.

ومن خلالها بدأ ما يسمى بالإقطاع العسكري الذي يعد موضوع بحثنا هذا.

---

[1] - ابن رشد القرطبي,فتاوى ابن رشد,تقديم وتحقيق وتعليق وجمع المختار بن الطاهر التليلي,دار الغرب الاسلامي ,بيروت,ط1, 1407-1987 , ج2,ص1261-1262.

[2] - جمع منة وهي الحديقة الواسعة أو العزبة، أنظر مصطفى أحمد الزرقا, المرجع السابق,ص333.

ب- ملكيات متوسطة: وقد اشتملت على البساتين والجنان والكْرم، ومن هذه الملكيات البساتين والجنان التي كانت تحف المدن في الغرب الإسلامي، كمدينة قسنطينة التي يخترقها واد، تحيط به أراض خصبة، وتوجد في السهل على طول الوادي بساتين في غاية الجمال. [1]

وكانت مدينة فاس كثيرة البساتين و المزورعات ، و قيل عن بلنسية أنها على نهر جار يُنتفع به، ويَسقي المزارع و عليه بساتين وجنّات.

ج- ملكيات صغيرة: شملت الفدادين والحقول والمجاشر وإطلاق أرض زراعية بدون تحديد[2]، وكانت أكثر الملكيات انتشارا، حيث ملكها عامّة الفلاحين وصغار الملاك.

وخلاصة القول أن الملكيات الواسعة والمتوسطة امتلكها الخاصة وأصحاب النفوذ، بينما الملكيات الصغيرة بقيت للفلاحين وبعض الملاك الصغار ممكن كان لهم دور فعال أو أنصفهم الحكام لتميزهم بالولاء والخدمة للدولة ،أو ممن كان لهم في شكل تشجيع وحماية.

ثالثا- أصناف الملكية في الإسلام

صنّفت الأرض خلال العصر الوسيط في الغرب الإسلامي بحسب حيازتها أو الانتفاع بها إلى أصناف اختلفت تسميتها، ومن أهم المصطلحات التي كانت متداولة بشأنها حينئذ ما يلي:

أ- الأرض الموات: وهي الأرض المعطّلة المهملة من التلول والرمال وما شابه ذلك كالسبخات والأرض الشعراء (كثيرة الشجر)، التي لاحق لأحد فيها ، فيقطعها السلطان لمن يحييها بجهوده ووسائله الخاصة، ويزرعها لمصلحة المسلمين، على أن يلتزم بدفع أجرة معينة مقابل حق

---

[1]- الحسن بن محمد الوزان,وصف إفريقيا ,ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر,دار الغرب الإسلامي ,بيروت,ط2, ج2, ص58.

[2]- يحي أبو معطي محمد عباسي,الملكية الزراعية وأثارها في المغرب والأندلس238-488هـ-852-1095م,دراسة تاريخية مقارنة رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ,جامعة القاهرة,كلية العلوم,قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية,1421ه-2000م,ج1,ص23.

الانتفاع بها، ويرى ابن حنبل أنّه ليس في الأرض الموات بعد إحيائها سوى العشر وإن كانت من بلاد الخراج، وهو قول الجمهور[1].

ب- **أرض الصلح:** هي التي صالح عنها أصحابها بجزية توضع عليهم، فمن أسلم منهم رُفع الخراج عن رأسه (الجزية) وعن أرضه لتصير أرضه أرض عُشر[2].

ج- أرض العنوة: اختلفت آراء العلماء بشأنها حيث رأى أبو حنيفة أن الإمام مخير بين أمرين، فإن شاء خمسها وقسم أربعة أخماسها، وإن شاء جعلها فيئا كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض السواد[3]؛ ورأى غيره وقف الأرض على المسلمين، بخراج معلوم يضرب عليها، يؤخذ منها في كل عام ... ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها، ولا بانتقالها إلى مسلم، لأنّه بمنزلة أجرتها[4]؛ أما الفريق الثالث فإنّه يرى أن أرض العنوة غنيمة للمسلمين، وتعامل كأرض العشر، ولا يجوز أن يوضع عليها خراج، إلاّ أن تستطاب أنفس فتوق الفاتحين، فحينئذ على المسلمين.

د- أراضي الإقطاع[5]: ومعناها جعل الإمام بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلكم عدنا أو أرضا، وأنواع الإقطاع ثلاثة: إقطاع إحياء" تمليك"، وإقطاع استغلال "إمتاع،" وإقطاع إرفاق.

ه- الأراضي الأميرية[6]: سميت هذه الأراضي بالمستخلصات، و لم يكن الأمير يشرف عليها بنفسه، فكان يستأجرها لمجموعة من المزارعين و الأقنان مقابل نصيب معلوم من المحصول، ونظرا لشساعة مساحات هذه الممتلكات وما كانت تتطلّبه من إدارة دقيقة ومحكمة، فقد استحدث

---

[1]-أحمد بن حنبل,الإستخراج لأحكام الخراج,دار الكتب العلمية بيروت,ط1, 1985/1405, ص76.

[2]-بن آدم القريشي,الخراج,تحقيق حسين مؤنس,دار الشروق ,بيروت ,1987,ص61.

[3]-الماوردي أبو الحسن,الأحكام السلطانية والولايات الدينية,تحقيق أحمد أمبارك البغدادي,مكتبة دار ابن قتيبة,الكويت,ط1, 1409-1989, ص187.

[4]-ابن قدامة المقديسي,المغني, مكتبة القاهرة,1968-1388,ج3, ص33.

[5]-يحي أبو المعاطي، المرجع السابق,ص33-44.

[6]- يخلف حاج عبد القادر,ملكية الأراضي الزراعية في الغرب الإسلامي ,مجلة عصور جديدة ,المجلد9,العدد3,نوفمبر 2019,ص82

الأمراء وظيفة أسندت لشخص يسهر على رعايتها تسميه المصادر بصاحب الضياع.

و- أراضي الأوقاف(الحبوس): يفصل ابن عبد البّر في الحبس بقوله:" أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ريعه ونخله وكرمه وسائر عقاره، لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبّلها فيهم ما يقّرب إلى الله عز وجل، ويكون الأصل موقوفا لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبدا ما بقي شيء منه[1]."

وتنقسم الأحباس إلى نوعين:

***الحبس الخيري (العام:)** وهو الذي يكون في أبواب البّرك الغزو والجهاد والحج والمقابر وبناء المساجد والمدارس و الّرباطات والمستشفيات وخدمتها، أو على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل وغير ذلك[2].

***الحبس الأهلي(الخاص):** يكون على الواقف وأسرته وذريّتهم إلى أن ينقرضوا[3].

ويتعدد الحبس باعتبار محلّه إلى حبس عّقاري وحبس منقول، فالمنقول كالكتب والثياب والأثاث و الأسلحة والخيول، أّما الحبس العّقاري فهو كل ملك ثابت له أصل كالأرض والدور والضياع والبساتين والجنّات والحمامات والحوانيت.

ومن المؤكد أن أغلب الأراضي المحبسة لم يجر تحبيسها لصالح الجماعة الإسلامية بل لصالح الأفراد، وكان الأمراء أّول مستفيد من ذلك.

ز- أرض الصوافي: يطلق مصطلح الصوافي على الأرض الخاصة بالدولة في الإسلام، وهي ما يستخلصه السلطان لخاصته، وقيل إن الصوافي في الأساس أراضي الأسر الحاكمة السابقة وأراضي بعض النبلاء، ومن قتل أو جلا أثناء الحرب، وأراضي البريد[4] ،وكل مغيض ماء[5]،وأجمة[1] ،وكل

---

[1]-ابن عبد البر النمري,الكافي في فقه أهل المدينة,محمد محمد أحيد ملد ماديك الموريتاني,مكتبة الرياض الحديثة,الرياض,ط2, 14000-1980, ج2, ص1012.

[2]-الخصاف أبوبكر,أحكام الأوقاف,مكتبة الثقافة الدينية,القاهرة ,ص32-33.

[3]- الخصاف ,نفس المصدر,ص237-238.

[4]-جمعُ برد، وهو اسم للمسافة بين محطتين يقطعها حامل البريد هي 4فراسخ أو 12ميلا أو 24000ذراعا

[5]-الأرض التي تغمرها المياه "المستنقعات، أنظر ابن المنظور, المصدر السابق ,ج14, 472.

أرض من دون مالك بعد الفتح مباشرة، وكذا الأرض التي مات عنها أهلها ولا وارث لها، وتعرف بالمواريث العشرية.[2]

وخلاصة القول إن كالأرض لمتكن ملكا لأحد جعلت من الصوافي، ثم صارت خالصة لبيت المال، للخليفة أن ينسب استغلالها أو أن يقطع منها،كما أنه يتوافق مع مشروعية الإقطاع أو يخص مرحلة من مراحل تطور الإقطاع .

[1]-جمع َجمات وآجام وأجم: وهو شجر كثير ملتف، أو أرض برّية غير مترعة تتكاثف فيها الأشجار،أنظر ابن المنظور,المصدرالسابق,ج14, 477

[2]-ابن المنظور, المصدر السابق,ج14, 463.

الفصل الثاني: الإقطاع الحربي في الغرب الإسلامي

المبحث الأول: تاريخ الإقطاع في العصر الإسلامي

أولا: الإقطاع النبوي والراشدي

1- الإقطاع النبوي: من خلال بحثي هذا أرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم فرق بين أهل الصلح وأهل العنوة، في الاستجابة لمطالبهم وما شرطوا لأنفسهم، وربما راعى التيسير عليهم[1]، وفق ظروفهم من جهة ولمصلحة المسلمين، والدعوة الإسلامية من جهة أخرى، محافظا على الناس ومراعيا لنشر الدعوة المحمدية، وحماية المسلمين وضمان حياتهم المعيشية، وتجسد ذلك كما يلي:

أ-أهل الصلح وأهل العنوة :

1-أهل الصلح : حيث أقر الملكية للذين أسلموا " من أسلم على شيء فهو له, وقيل : " من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده، وأخذ منه العشر ، مما سقى بالسماء والأنهار، ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها[2].

2-أهل العنوة: بينما الأراضي التي فتحت عنوة، اختلف في التعامل معها فمثلا مكة اعتبرت أرض عشرية وبقيت لأصحابها، في حين أرض خيبر اعتبرت غنيمة لقوله تعالى:{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ.[3]} فخمسها الرسول صلى الله عليه وسلم، وأخذ نصيبه منها، ووزع أربعة أخماسها الباقية على الذين فتحوها.[4]

ب-المصلحة العامة: حيث أولى الرسول صلى الله عليه وسلم أهمية بالغة للمصلحة العامة فأقر الملكية مصداقا لقوله " الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار"

---

[1]- محمود فهمي عبدالجليل ،العصر العباسي الأول،مكتبة الخانجي للطباعة والنشر،مصر ،الطبعة الثانية،1998 ، ص48 -49.

[2]-محمد مهدي الأصفي، ملكية الأرض والثروات الطبيعية ، ط1 ، مؤسسة النشر الإسلامي، 1413هـ-1992,ص265.

[3] - الأنفال، الآية 41

[4]- ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج2 ،دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د.ت،ص303.

1-مراعاة الظروف: حيث جعل أرض النقيع مرعى للخيل وأرض الموات في أيدي الأفراد لزراعتها والانتفاع بها وحماها بالتحجير[1]أقصاه ثلاثة سنوات ويقول في الحديث " من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنوات [2].

2-مصلحة المسلمين: أعطى عليه السلام الحق للدولة في تأميم أية مساحة منها لمصلحة المجتمع؛ وسميت باسم الحُمّى مثل أرض لبني ثعلبه، حماها عمر رضي الله عنه لتكون مرعى لخيل المسلمين، وقد كلمه بعضهم في هذا قائلاً: " يا أمير المؤمنين حميت بلادنا ... قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:البلاد بلاد الله، تُحمَى ليعم مال الله، ويحمل عليها في سبيلا لله.[3]

-كذلك في حال الصلح تفرض جزية الأرض أو الخراج[4]،أما في حال بقي أهلها على دينهم وخضعت لرسول عليه الصلاة والسلام، أن تبقى الأراضي بأيدي مالكها، مقابل فرض الجزية لكنها غير موحدة فمثلاً أهل تبوك فرض على كل حالم ديناراً فبلغت ثلاثمائة دينارا.

2- الإقطاع الراشدي: عرف اختلاف بين فترات حكم كل خليفة على النحو التالي:

أ- عهد أبو بكر الصديق:الملاحظ أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن ليغير نهج تركه المصطفى عليه السلام ،وكذلك قصر المدة التي حكم فيها، وانشغاله بحروب الردة كل هذه الظروف جعلته لا يغير سياسة الإقطاع الموجودة، حيث أبقى أبو بكر الصديق رضي الله عنه نفس السياسة التي تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مراعاة ظروف المسلمين وأحوالهم من جهة ،والمصلحة العامة من جهة ثانية، فمثلا أبقى أرض بني النضير، ملكاً عاماً للمسلمين، وحين أرسلت فاطمة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم،مما أفاء الله

---

[1] – التحجير: معناه أنْ يضرب على الأرض الأعلام والمنار، وهو يعني تحديد الملكيات، والفصل بين الحدود .أنظر ابن آدم يحي، كتاب الخراج،ط1 ،دار الحداثة،بيروت ،لبنان،1990ص485 .

[2] – ابن آدم يحي، المرجع السابق ،ص485 .

[3] – محمد عبد المنعم الجمال ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ط ،2دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري،القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت ،1986 ،ص 187-188.

[4] – محمد مهدي الأصفى ، المرجع السابق ، ص 254.

عليه بالمدينة وغيرها، رد عليها أبو بكر بقول النبي صلى الله عليه وسلم: [لا نورث ما تركناه صدقة].[1]

ب- عهد الفاروق: من خلال بحثي هذا أرى أن عمر رضي الله عنه واصل نهج النبي صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه وأحترم عهودهما ،بإضافة إلى تعامله مع أهل السواد وفلاحيه، وقد قسمت فترة الفروق عمر رضي الله عنه كالآتي:

1-مراعاة الظروف: يذكر سعد في رسالة إلى الخليفة عمر رضي الله عنه قبيل دخول المدائن " فإنّا بأرض رغيبة، والأرض خلاء من أهلها، وعددنا قليل[2]،وقد حصل أثناء الفتح أن قامت جيوش المسلمين أثناء ملاحقتها للفلول الفارسية، بسبي مجموعات من الفلاحين غربي دجلة قبل دخول المدائن[3] فقام سعد بإرجاعهم إلى قراهم عن طريق الدهاقين.[4]

2-احترام العهود: حيث ركز على ضرورة احترام العهود السابقة مع أهل الذمة، والالتزام بها مع الذين وفوا بعهودهم، ومع الذين نقضوا وادعوا الإكراه، ثم صدقوا في دعواهم، هؤلاء ليس عليهم، ولا على أراضيهم إلا ما صالحوا عليه في عقود صلحهم، وملكيتهم لأراضيهم ثابتة لاشك فيها[5].

3-مصلحة المسلمين: كما عرض المسلمون على من جلا من أهل السواد وتنحى عن أرض هو داره، أنْ يرجع إلى قريته وله الذمة، في مقابل الجزية والخراج، فاستجاب أولئك، وصاروا أهل ذمة.

---

[1]-محمد علي الشوكاني ، نيل الأوطان من أسرار منتقى الأخبار، بيت الأفكار الدولية، طبعة 2009 ، ص1252.

[2]- الطبري، تاريخ الأمم والملوك ، بيت الأفكار الدولية، طبعة 2009 ، ج3 ،ص585 .

[3] - ابن الأثير، الكامل في التاريخ، جـــ2 ،ص509 .

[4] - الطبري، المصدر السابق ،ص5

[5] - أنظر أبو داود ، المصدر السابق ، ص476 .

يتضح مما تقدم أنّ كثيراً من الصحابة والفقهاء يذهبون إلى إقرار الملكية الجماعية في أرض العنوة، ويقتصرون في تقسيم الغنائم على المنقولات دون الأراضي[1].

كذلك قام عمر اتجاه أرض الذميين في الجزيرة العربية، بأنه أمر بإجلائهم عن أراضيهم، ومن ثم قسم تلك الأراضي بين المسلمين، وفقاً لحصص أسهم مقاتليها، مثل أراضي خيبر. كما أجلى الخليفة عمر رضي الله عنه أهل نجران؛ لوصية كانت من الرسول خاصة بهم، وهذا يتّضح من خلال توصية الخلفاء بالعناية بهم، حين هاجروا إلى الشام.[2]

وهذا راجع إلى عدة أسباب منها: عدم التزام اليهود بمواثيقهم من جهة، وتلبية لوصية الرسول صلى الله عليه وسلم الذي: نص على " يخرجوا المشركين من بلاد العرب[3]من جهة أخرى، وقدرة المسلمون زراعة الأرض واستغلالها بأنفسهم واستغنائهم عن غيرهم .

-وتعامل عمر رضي الله عنه مع أرض السواد حسب طبيعة وظروف الفتح، فمثلا تعامل مع الفلاحين وقال: "اتقوا الله في الفلاحين، لا تقتلوهم إلا أنْ ينصبوا لكم الحرب[4].

ج- عهد عثمان بن عفان: تميزت خلافة عثمان رضي الله عنه بظهور الملكيات الفردية والأراضي الشاسعة ،بإضافة إلى ظهور الرقيق والعبيد الذين عملوا بالزراعة وإليك التفصيل التالي:

1- الملكية الفردية : في هذه المرحلة بدأ العرب المسلمين يعنون بالأرض الزراعية، خاصة منذ زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبدأوا استغلال أرض خيبر، عندما "كثر فيهم من يعمل على الأشجار فاستغنوا عن اليهود" ،واشتهر الكثير من الصحابة رضوان الله عليهم

---

[1]-محمد فاروق النبهان ، الفكر الخلدوني من خلال المقدمة، مؤسسة الرسالة ،بيروت ،الطبعة الأولى،1998، ص231 .

[2]-ابن سعد،المصدر السابق ،ج1 ، ص172 .

[3]- ابن سعد، المصدر السابق، ج2 ،ص376 .

[4] - ياقوت الحموي، معجم البلدان: مادة غرناطة ،تحقيق :ف.وستنفلد، ليبزيغ، بروكهاس، 1866- 1873، ج3 ،ص272 .

بامتلاكهم للعديد من الأراضي مثل علي وعثمان والزبير الذي امتلك مساحات واسعة من الأراضي، وأسهم في إحياء الأرض الموات[1].

2-**الأراضي الواسعة:** نشطت في عهده، وظهرت الملكيات الواسعة والمتوسطة خاصة من أرض الموات، ، حيث اختلف عهد عثمان رضي الله عنه عن سابقه من خلال التوسّع في امتلاك الأراضي الزراعية، وإحياء الموات في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، فاستفاد الأشراف من بيع الأرض وشرائها في الكوفة والبصرة والشام والحجاز، فمثلا امتلك ابن مسعود و الحسنبن علي وأبو هريرة وبن عباس مزارع في السواد، يزرعونها ويؤدّون خراجها[2].

-بدأت تتكون ملكيات زراعية واسعة في الحجاز، فامتلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، مساحات معتبرة من الأرض، كانت صالحة للزراعة وكان أغلبها قد جاء عن طريق إحياء الموات[3]،وارتفعت أسعارها.

3-**ظهور الرقيق والعبيد :** مما تطلب يد عاملة ففي بداية الأمر اكتفى المسلمون في استصلاح أراضي الموات بأنفسهم، لكنهم عندما توسعت الأراضي احتاجوا إلى العبيد والرقيق لإحيائها وقد استعمل الزبير بن العوام الرقيق في الإحياء والأعمال الزراعية" كان للزبير ألف مملوك يؤدّون إليه الخراج، ويبدو أنّ الملكيات الواسعة لعثمان رضي الله عنه ورغبته في استصلاح الأرض، وإحياء الموات، قد جعله يستعين بعمل العبيد ، "ذلك أنه كان له ألف مملوك[4] .

د-**عهد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه :** من خلال بحثي هذا أرى أن الملكية في عهد علي كرم الله وجهه اختلفت عن عهد عثمان واتسمت بالحزم والمحاسبة مع مراعاة ظروف

---

[1]- ابن سعد، المصدر السابق، ج3 ،ص58.

[2]- محمد بن الحسن الشيباني ، الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق محمود عرنوس، ط ،1مطبعة الأنوار، القاهرة 1938م، ص37.

[3] - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف الاستيعاب في أسماء الأصحاب، ط1 1دار الفكر ، بيروت لبنان ،1423ه - 2002,ص307.

[4]- كمال الدين محمد بن موسى الدميري ، حياة الحيوان الكبرى، ط3 ، دار أحياء التراث العربي، بيروت لبنان ، 1428ه- 2001م ، ج1 ، ص53 .

وأحوال الناس الأمر الذي استحسنه أهل العراق بعد الفتح ،ورفضته قريش لأنها رأت في ذلك تضييق من الخليفة علي ،وكان هذا مما زاد التكالب عليه رضي الله عنه، وألخص ذلك في النقاط التالية:

1-**الحزم والمحاسبة:** بعد انتشار الملكيات الفردية والواسعة من جهة ، واللين الذي عرفه حكم سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه من ناحية أخرى، كان علي كرم الله وجهه رافضا له، غير أن احترامه لعثمان ومخافة الفتنة جعله يسكت، مما اتضح مباشرة عند توليه الخلافة ، حيث اتّبع نهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التعامل مع قريش،والحجر على رجالها ومنعهم من مغادرة المدينة وسلك نهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مجال إرجاع الصوافي إلى المقاتلين فقد " انتزع علي أملاكاً كان عثمان بن عفان رضي الله عنه قد أقطعها جماعة من المسلمين[1]أي أنه رفض التصرف في أرض الصوافي، وأرجعها للأمة وقال عن المال الذي جاء من واردها لصالح الأثرياء: "والله لو وجدته قد تزوج به النساء،وملك به الإماء، لرددته فإنّ في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق

كما أنه رضي الله عنه رفض أنْ يقسم الصوافي قائلاً: "لولا أنْ يضرب بعضكم وجوه بعض،لقسمت هذا السواد بينكم[2]،وبهذا قد سمح للقبائل أن تحكم في فيئها من خلال توزيع العطاء، ولكنه وقف ضدها في امتلاك الصوافي، وربما كان دافعه من ذلك، قناعته بأنّ الملكية سبب الاضطرابات والانقسامات.

2-**مراعاة الظروف العامة:** شجع على عمارة الأرض والرفق في جباية الخراج من الفلاحين، كما أوصى بإصلاح الأنهار، لما له من فائدة في جباية الخراج واستقرار الأحوال الاقتصادية, فقد كتب إلى قرظة بن كعب الأنصاري: " أما بعد فإنّ رجلاً من أهل الذمة من عملك، ذكروا نهراً في أرضهم قد عفا، وادفن وفيه لهم عمارة على المسلمين، فانظر أنت وهم، ثّم أعمر وأصلح النهر،

[1]- علي ابن أبو طالب، نهج البلاغة، شرح محمد عبده، دار الفجر للتراث ، القاهرة مصر،1426هـ 2005م,ج1,ص81.

[2]-ابن آدم، المصدر السابق، ص429 .

فلعمري لئن يعمروا أحب إلينا من أن يخرجوا وإن يعجزوا أو يقصروا في واجب من صلاح البلاد والسلام.[1]

كما أن سكان السواد عامة، وخاصة الفلاحون والمزارعون، قد وجدوا عدالة أكثر من السابق في ظل الحكم الإسلامي، ذلك أنّ الحكام المسلمين لاسيما في صدر الإسلام سمحوا للمنتجين أنْ يتمتعوا بجزء من ثمار عملهم، واستوفت جزءاً من الإنتاج على شكل ضرائب، وتركت الباقي إلى العامل ينفي الأرض، والمتعايشين على محصولاتها.

3-فقه علي رضي الله عنه: نلاحظ أنه حدث تطورٌ في النظام في عهد الخليفة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ،حيث تم تعديل خراج السواد تعديلاً شاملاً ودقيقاً، يدل على فقه الإمام لصنيع عمر رضي الله عنه.

ويتضح كذلك أن الخراج في عهد الخليفة علي كرم الله وجهه تغير سواء من حيث مقداره أو قيمته بحسب النوعية,فمثلا أعفى النخل والشجر المتفرق الذي يطعم منه ابن السبيل والخراج الوحيد الذي ظل ثابتاً هو خراج النخل والكرم، فقد بقي كما كان في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عشرة دراهم، حيث اشترط في الكرم والنخل الذي يؤدي ذلك الخراج أنْ يكون مرّ عليه ثلاث سنين ودخل في الرابعة، وأنْ يكون قد صار منتجاً، حتى لا يكون على المزارع تعسف[2].

-كما أن أرض العراق بعد خضوعه للإسلام، قد حررت من مالكيها القدامى، وأصبح قسم كبير منها للدولة، لكن تحرير هؤلاء الذين يعيشون فوقها من الفلاحين، لميتم بصورة مطلقة, إذ من المعروف أنّ تحرير الأرض لا يؤدي إلى تحرير فلاحيها دائماً, بل قد يقتصر على تغيير شكل الملكية ونوعها.[3]

[1] – اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، دار بيروت– لبنان، 1960م. ج2،ص190.

[2]– البلاذري، المصدر السابق ، ص379 .

[3] – البلاذري، المصدر السابق ،ص394.

ثانيا: الإقطاع المشرقي

1- العهد الأموي: ما يلاحظ أن العهد الأموي تميز بظهور الملكيات الكبيرة التي اشتهر بها أشراف وحكام الدولة الأموية ، حيث توسعت وبلغت عنانها، ما عدا فترة الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي استرد الكثير منها لكن سرعان ما عادت الأحوال إلى سابق عهدها وزيادة بعد وفاته، الأمر الذي جعل العامة يسخطون على بني أمية بعد ما ضاق حالهم ،وكان سببا في قيام الثورات ضدهم خاصة بعد تدهور أوضاعهم الاجتماعية ،ونلخص ذلك في العناوين التالية:

أ-أسباب زيادة الملكية الخاصة: هناك عدة أسباب جعلت الملكية تتسع منها:

-ضعف أهمية تمليك الأرض عند العرب نظرا لطابع البداوة وشقاوة العمل بها، فأقتصر ذلك في البداية على البعض من الملاك والمناطق خاصة أهل مكة والمدينة والطائف.

- اشتغالهم بالجهاد[1] ،كان من بين تلك الأسباب،

- هجرة الفلاحين الصغار وتخليهم عن تلك المساحات جعل بعضأشراف القبائل، ولبعض القواد، وأثرياء المسلمين، وبعض الدهاقين[2] للاستيلاء على الأراضي الزراعية، وتوسيع ملكياتهم العقارية، التي حصلوا عليها من الفلاحين بأثمان بخسة.

- تسامح ملوك بنو أمية في الإقطاع كعبد الملك وابنه الوليد في السماح للعرب بشراء أرض الخراج، ودفع العشر عنها، بدلاً من الخراج[3] .

-اهتمام الخلفاء الأمويين بالأرض الزراعية ووسائل تملكها، وبذلك تركزت الثروات في أيديهم، وصاروا ينتزعون قسماً من الأرض العامة يحولونها إلى ملكية خاصة بهم.

---

[1] - عبد العزيز الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ط2، المطبعة الكاثوليكية، بيروت –لبنان، 1960م، ص55.

[2] - الطبري، المصدر السابق، ج5، ص522-523-528.

[3]- ابن عساكر، التاريخ الكبير، رتبه الشيخ عبدالقادر بدران، ط2، منشورات دار المسيرة، بيروت لبنان،1979, ج1،ص 184-185.

ب- أنواع الملكيات:

أ-الملكيات الواسعة: توسعت أملاك الأمويون وحاشيتهم من الأراضي التي جنوا منها أرباح طائلة من خلال استغلال الأراضي، فدفعوا ضريبة العشر دون الخراج تفوق ذلك بكثير، على سبيل المثال الأمير مسلمة بن عبد الملك، الذي يعتبر من كبار الملاكين حتى وصلت الشام كان يملك أراضي بغراس في سفح جبل اللكام، بالقرب من إنطاكية[1]كانت له عين السلور وبحيراتها، بجوار إنطاكية، و القرى المحيطة بها.[2]

ب-أراضي الغصب:بعد ما ظهرت أساليب غير مشروعة في امتلاك الأراضي ،وسميت بملكية الغصب، فمثلاً هشام بن عبد الملك، أقطعت له أراضي دورين قبل أنْ يلي الخلافة، ولكن تبين أنها غير صالحة للزراعة، فتواطؤا مع كاتب الديوان ليدون لصالحه في السجلات و إقطاع بقراها، مقابل مبلغ دفعه له الأمير يقدر بأربعمائة دينار[3]،وقد قام وكيل أملاك الخليفة سليمان بن عبد الملك، باغتصاب أرضاً لأحد الملاكين الصغار وضمها إلى أملاك الخليفة، فشكى ذلك إلى الخليفة مباشرة ، فأحرج الخليفة واضطر عندئذ أنْ يأمر الوكيل بأن يعيد له أرضه، مع إضافة أرض إليها كذلك[4].

وهكذا يتضح أن ظاهرة الاستيلاء على أراضي الملاكين الصغار،من قبل الأسرة الأموية الحاكمة، كانت شائعة في العصر الأموي.

بينما في العراق كانت الصوافي ذات الأرض الواسعة، فقد كتب معاوية إلى مولاه عبدا الله بن دراج[5]، أنْ " احمل إليّ من مالها ما أستعين به" فأعلمه بن دراج أنّ الدهاقين أخبروه بأنّ

---

[1]- البلاذري، المصدر السابق ، ص234.

[2]- البلاذري، المصدر السابق، ص 234- 237.

[3] - البلاذري، المصدر السابق، ص236.

[4] -الابشيهي، شهاب الدين محمد بن أحمد، المستطرف في كل فن مستظرف، ط1 ،دار الجيل، بيروت – لبنان،1992-1413,ص180.

[5] - عبدا الله بن دراج مولى معاوية في العراق المكلف بالإقطاع، أنظر ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج1 ص176.

لكسرى وكله صوافي يجبون مالها لأنفسهم، وهي غير أرض الخراج فأمره معاوية أنْ يحصيها ويصطفيها له" " فبلغت جبايتها خمسين ألف درهم، من أرض الكوفة وسوادها.[1]

إن هذا الاستيلاء على الصوافي من قبل الأمويين ،كان موضع سخط المسلمين وغضبهم، ففي عهد يزيد بن معاوية، قدم إلى المدينة، بن ميثاء[2] فمنع منها، وقالوا: إن هذه الأموال كلها لنا، وإن معاوية كثر غيرنا في عطائنا، ولم يعطنا قط درهماً حتى مضى الزمان، ونالتنا المجاعة، فاشتراها منا بجزء من مئة من ثمنها" فكتب إلى يزيد بن معاوية بالأمر، ورد عليهم رداً قاسياً فثار أهل المدينة،ووثبوا على عامله، وعلى من كان من بني أمية بالمدينة، واتبعوهم يرجمونهم بالحجارة، فأوقع الخليفة بهم, فكانت واقعة الحرة المشهورة[3].

3-ملكية الأرض زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز: خالف بنو جلدته،واكتفى بقليل مما كان يملكه، وهي العين بالسويداء[4]في حوران، وضياع بدا وحزين في بعلبك [5]أملاكه المقارنة بالأملاك الواسعة، التي كانت بحوزة غيره، وأنصف الرعية بعدما أدرك عدم شرعية امتلاك هذه الأراضي, لذلك أمر الأمويين بردها وسماها المظالم[6]، إلا أن هذا التصرف كان من طرف واحد[7] .

وحاول الخليفة العادل أنْ يستغل صوافي الدولة لفائدة بيت المال، فلم يلجأ إلى إقطاعها لأحد،وإنما كتب إلى عامله "انظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطوها بالعشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها، فإن لم تزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين[8].

---

[1] – ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج1 ،ص ،176-178.

[2] – بن ميثاء هو القائم على أموال معاوية في المدينة، أنظر اليعقوبي، المصدر السابق ، ج2،ص232.

[3] – اليعقوبي، المصدر السابق ، ج2،ص 234.

[4] – ابن عبدا لحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز، مؤسسة دار الفكر الحديث، بيروت –لبنان،1987م، ص 29.

[5]– ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ط 1،دار الفكر، دمشق، 1984م، ج1،ص 52.

[6] – ابن الأثير، المصدر السابق ، ج4،ص 164.

[7] – علي أحمد علي إسماعيل ، تاريخ بلاد الشام في صدر الإسلام والعصر الأموي ، د.ن، دمشق –سوريا ، 1998م، ص247-248.

[8] – ابن آدم، يحيى، المصدر السابق،ص449.

غير أنه سرعان ما عادت الأمور إلى سابق عهدها بعد وفاته [1]، حيث لجأ الأمويون لتحقيق غاياتهم إلى أحياء الأراضي الموات واستصلاحها.

2- **العهد العباسي** :من خلال بحثي هذا أرى أن الدولة العباسية لم تغير النهج الإقطاعي الذي ورثته عن الأمويين، لكنهم امتدوا إلى السيطرة على الأراضي ومن عليها،فقد تحايلوا في دفع العشر[2]، وورثوها ، أو الشراء، أو الإلجاء، أو إحياء الأرض الموات، وغير ذلك، فأصبح الإقطاع يمنح حقّ التصرّف بالأرض ومن عليها بعد أن كان قبل القرن التاسع للميلاد حقّ استئجار الأرض مقابل دفع العشر لبيت المال, كما لجأ الخلفاء منذ أيّام هارون الرشيد إلى مبدأ تلزيم الضرائب.

امتازت حاشية الحاكم من قوّاد الجند، وكبار موظّفي الدولة، والمقرّبين منه بهذه الإقطاعات الأمر الذي عزّز الإقطاع العسكريّ والوظيفيّ[3]، وامتازت مناطق الشام وجبال لبنان بمهمة المرابطة التي يتولاها شيخ القبيلة، وغالبا ما يكون القائد العسكري المسيطر،مما غيب الدولة المركزية الأم لصالح الدويلات و الإمارات في المشرق العربي، لكن بالرغم هذا إلا أنّ أحداً لم يعمل على تغيير الوضع القانونيّ للأراضي، فبقيت الدولة هي المالكة القانونيّة والرئيسة لمعظم الأراضي[4]، مما أدى إلى ظهور الإقطاع الحربي أو العسكري، الذي نشط مع ظهور الدويلات والإمارات مثل البويهيين والسلاجقة، ووصل الأمر حتى التوريث، كما ظهرت كذلك الأراضي المعطلة التي دلت على نفوذ الجند فيما يسمى بالإقطاع العسكري.

---

[1] – أحمد علي إسماعيل ، المرجع السابق ، مج 3، ص298 .

[2] – حسين قاسم العزيز، البابكيّة وانتفاضة الشعب الأذربيجانيّ ضدّ الخلافة العبّاسيّة، رسالة دكتوراه منشورة، موسكو 1965 ، ص 65.

[3]– أحمد بعلبكيّ، حيازة الخراج بين الإيديولوجيا والممارسة الاقتصاديّة في الأرياف العربيّة، مقالة، منشورة في مجلّة ،الفكر العربيّ المعاصر، العدد السادس، سنة 1979، ص 88.

[4]– وجيه كوثرانيّ، المرجع السابق، ص 52.

2-الإقطاع في الدويلات المشرقية:

أ-الإقطاع البويهي:-يعدُّ البويهيّون أوّل من ثبّت الإقطاع العسكريّ في المناطق العربيّة، حيث أدخلوا الخدمة العسكريّة كمعيار في تعيين حجم الإقطاع, وتشكيل جيش جرّار بمصاريف زهيدة. "وبدل أن يدفعوا رواتب لجندهم، ذهبوا إلى و أقطعوهم عدة أراضي وقرى[1].

كما ظهرت عندهم الأراضي المهملة التي عجز أصحابها من الإقطاعيين عن استغلالها، لكن السلاطين يمنحوهم أراضي أكثر خصوبة، فانتشرت المساحات الزراعيّة المعطّلة، وازدادت عمليّات استغلال الفلاّحين، والأهالي العاملين على الأراضي المُقطعة، فلجؤا إلى العسكر وطلبوا حمايتهم مقابل ضمّ أراضيهم إلى القطائع العسكريّة التي كانت تزداد اتّساعًا على حساب الملكيّات الفلاحيّة الصغيرة[2]غير أنها لم يكن للمقطع فيها حقّ التّملك أي حقّ الرّقبة، بل كان له حقّ الاستغلال، أو الارتفاق[3].

ب -الإقطاع السلجوقي: في البداية حاول الحكام السلاجقة تنظيمه، بحيث وزّعوا القطائع على أفراد الأسر الحاكمة وقادة الجند المخلصين، الذي أدى إلى ظهور بالإقطاع الإداريّ[4]، لكن الدولة رضخت لضغط العسكريّين والأمراء فثبتت قطاع هؤلاء، واعتمدت عليها لتأمين نفقات جيوشها وصار الإقطاع يُقاس بعدد الجند الذين يعيلهم.

سكن المُقطعون المدن، وأداروا الإقطاع بالوكلاء، وهذا يعني أنّ الزرّاع، والفلاّحين أصبحوا تابعين للمُقطعين يهيّئون لهم الموارد الماليّة لينصرفوا للخدمة العسكريّة وإعداد الجنود[5]، ثم أصبح الإقطاع العسكريّ بعد ذلك ، إقطاعًا وراثيًا للأرض، يمارس فيه المُقطع صلاحيّات واسعة مقابل

---

[1] – عبد العزيز الدوريّ، المصدر نفسه ، ص 86.

[2] – إبراهيم طرخان،الإقطاع الإسلاميّ أصوله وتطوّره، دراسة مقارنة، مجلّة تاريخ العرب والعالم، السنة الثالثة، العدد 26، 1980 ص 55.

[3] – وجيه كوثرانيّ ، المرجع السابق، ص 53.

[4] – الإقطاع الإداريّ :هو قيام قادة الجند بإقطاع أتباعهم وجنودهم الأراضي المتعدّدة.أنظر عبد العزيز الدوريّ ، المرجع السابق، ص 96

[5] – عبد العزيز الدوريّ ، المرجع السابق، ص 97.

الخدمة العسكريّة، و القطائع تنتقل بعد وفاة القائم عليها إلى زعيم عسكريّ آخر[1]،حيث ظهرت الإقطاعيّة الوراثية .

3- عهد المماليك: لاحظت أن الدولة المملوكية حاولت التحكم في الإقطاع بصفة عامة والإقطاع العسكري بصفة خاصة في بداية عهدها وقوتها وتمكنت من ذلك، لكنها عندما هونت وضعفت سيطر المعاطعجيين على ذلك، وورثوا قطائعهم وضيقوا على الفلاحين وأرهقوهم بالضرائب، مما ولد لديهم سخط على الدولة، وكان من أسباب الثورات التي قامت بعد ذلك.

لقد أرست دولة المماليك القواعد الثابتة للدولة الإقطاعيّة المشرقيّة التي استمدّتها من الشريعة الإسلاميّة، فتنازلت عن هذه الإقطاعات وقسمتها على الأمراء، والفرسان تبعًا لرتبهم العسكريّة[2] واحتفظت بتملك حقّ الرّقبة على الأراضي، والعاملين عليها أحرارٌ في تصرّفاتهم، أمّا في لبنان فلم تُوضع قواعد محدّدة لهذا النوع من الإرث[3].

اقتصرت هذه الإقطاعات على الأراضي الزراعيّة المُنتجة التي تعطي مبلغًا معيّنًا من المال، و لم تشمل الغابات، والمروج، والمراعي، والجبال، والصّحاري[4]، وهذه الأخيرة كانت من الأراضي الموات التي يصعب استصلاحها آنذاك بسبب طبيعة الأدوات الزراعيّة المستعملة , وكانت الغابات والمروج، منذ فجر الإسلام، ملكًا مشاعًا لسكان القرى، ويحقّ لكلّ مواطن مسلم كان، أو غيره أن يتصرّف بها كمرعى لماشيته، و محطبًا لحطبه حسب الأعراف المتوارثة من أنظمة شبه الجزيرة العربيّة قبل الإسلام وبعد[5].

---

[1] – الإقطاعيّة الوراثية ، القطائع تنتقل بعد وفاة القائم عليها إلى زعيم عسكريّ آخر، أنظر بولياك، المصدر السابق، ص 136.

[2] – بولياك، المرجع السابق ، ص 59.

[3] – Mounir ISMAIL: "Le Liban sous les Mutasarrifs », Op.cit, P. 53–

[4] – بولياك، المرجع السابق ،ص 60.

[5] – بولياك، المرجع السابق، ص 136 – 137.

وكان الحق للسّلطان بصفته رأس الدّولة، يوزّعها كيفما يشاء على قادة جيشه، وزعماء القبائل والعشائر المخلصة لحكمه، وعلى ملتزمي الضّرائب ، بل كانت غايته المثلى تمويل الخزينة أوّلًا و ضمّت أعداد من ''الأشراف، والأعيان في البلاد إلى الجيش.

ركّز المماليك نظام ''المقاطعة'' بمنح أعوانهم، وقوّاد جندهم والأعطيات من الأرض التي لم يُشترط بها أن تكون ''ذات صبغة عسكريّة خاصّة أو جزءًا من ممتلكات الجيش وإنّما كانت قائمة على دفع الخِراج.[1]

غير أن الإقطاع العسكريّ، وإقطاع الوظيفة له تأثير كبير في تحويل الإقطاع من حقّ الاستغلال والمنفعة إلى حقّ التمليك من خلال توريثها، أو شراء بعض القوى المتسلّطة لقطع من الأرض وتحويلها من أراضٍ خراجيّة إلى أراضٍ عُشريّة يمكن تملكّها ملك رقبة[2]على أساس الأراضي العُشريّة ملكًا خاصًّا للمسلمين، أو الذين أسلموا، وأسقط عن أراضيهم الخراج وعن رؤوسهم الجزية.

وعندما ضعُفت الدولة المملوكيّة، عمدت إلى تلزيم الخراج بالضمان إلى ملتزمين يتعهّدون بجمعه لقاء مبلغ مقطوع من المال يؤدّونه سلفًا للدولة مقابل الاحتفاظ بنسبة معيّنة في حسابهم الخاص فقلّت موارد الدولة السلطانيّة، وتخلّت عن إشرافها المباشر على الأراضي، وظهرت التشريعات المتعدّدة التي كرّست حقّ المقاطعجيّين[3] بتوارث قطائعهم، وبتشديد السطوة على الفلاّحين وإرهاقهم بالرسوم و الأتاوات، شرط تأدية بدل الالتزام في أوقاته المحدّدة.

[1]-أبو يوسف، المصدر السابق، ص 225-226.

[2]-مخايل عون، الملكيّة الخاصّة في عهد المماليك، مقالة، ا لطريق، العدد 5 و6، سنة 1965، ص 60.

[3] – المقاطعجيين: هو جمع مقاطجي وهو الذي يقوم بجمع واردات الإقطاع. أنظر أبو يوسف، المصدر السابق، ص222.

المبحث الثاني: النظام الإقطاعي في الغرب الإسلامي

أولا- وضعية الأرض في الغرب الإسلامي: تأثر المغرب والأندلس بطبيعة ووضعية الأرض السائدة في المشرق الإسلامي ، وانعكس هذا على انتشار الإقطاع في المنطقة ، سوف نتطرق إلى ضرورة معرفة بدايات انتشاره ،سواء في المغرب أو الأندلس، متبع الخطوات التالية:

1-وضعية الأرض بالمغرب: كان الدور الكبير لحسّان بن نعمان منذ الفتح، حيث نظم الخراج وملكية الأرض، وقام بتدوين الدواوين[1]، لكنه على الأرجح تركها في يد أصحابها، وعموما نرى أن أرض المغرب، عوملت على أن أهلها أسلموا، بينما ما أخذ عنوة هو ما كان بيد المقاتلين من الروم وأرض الصوافي التي هرب أهلها[2].

2-وضعية الأرض بالأندلس: على عكس بلاد المغرب التي تحكّم الحكام في توزيع وتقسيم الخراج والأراضي، حيث منذ البدايات الأولى للفتح الإسلامي للأندلس على يد موسى بنو نصير، كانت أكبر مشكلة واجهته رفقة بقية الحكام من بعده هي عدم تحكمهم في توزيع الأراضي والخراج.

والرأي ما رأه ابن حزم الذي استقر رأيه على رأي أهل العلم ،حيث أن الأندلس لم تتبع خطوات النبيء صلى الله عليه وسلم عندما فتح خيبر حينها أعتبرها غنيمة وخمسها، ولا رأي عمر الفاروق رضي الله عنه حينما أعتبر الأرض فيئا، وإنما الأرض تركت من غير نص قانوني يحكمها، فتركت الغلبة للأقوى ،وذلك ما حصل فعلا، وسار هذا الفعل حتى عصر ملوك الطوائف(المصدر).

خلاصة القول أن هناك فرق واضح في وضعية الأرض بين المغرب والأندلس ، حيث نرى أن أرض المغرب نظم فيها الخراج وتحكم في توزيعها ،بينما حدث العكس في الأندلس و لم يتحكم فيها منذ البداية ، وكانت أكبر مشكلة واجهت الحكام هي عدم تحكمهم في توزيع الأراضي والخراج، وكانت قنبلة موقوتة وسببا في الثورات لاحقا.

---

[1] -ابن عبد الحكم ،فتوح مصر والمغرب ،مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة،ط1،1995،ص229.

[2] - يخلف حاج عبد القادر، المرجع السابق، ص76.

ثانيا- تنظيم الإقطاع في المغرب والأندلس:

1-المغرب الإسلامي: كما ذكرنا سابقا لقد تأثرت بلاد المغرب والأندلس بطبيعة ووضعية الإقطاع السائدة في المشرق الإسلامي، وانعكس هذا على انتشاره في المنطقة،حيث تقلصت أراضي الدولة في بلاد المغرب فأكبر المستفيدين منها هم حاشية الحكام كالجند والفقهاء، وازدادت هذه الظاهرة في فترة الانتقال من المرابطين إلى الموحدين، مما مكنهم من الاستحواذ على أملاك الضعفاء ،فأصبحوا بعدها ملاك كبار ،ووصل الحد إلى أن تملكت النساء أراضي كثيرة، عن طريق الإرث أو الشراء ،ومن أمثلة ذلك ابن ملحان وابن مردنيش[1] وابن همشك[2] وابن عزون[3].

-لقد اختلف في معرفة مقدار ما يقطع للفرد الواحد والدخل الذي يدره عليه، حيث يوصف المقدار أحيانا بالسعة أو الخطر أو الولاية الكبيرة أو القرى الكثيرة أو الضيعة الواحدة[4]، ولقد عدت الضيعة أقل ما يقطع للفرد الواحد، وهي عشرة فدادين، كما اختلف الدخل بينهم ،فمثلا إقطاع شبعان الغزي الذي كان جندي في الجيش كان يدر عليه نحو تسعة آلاف دينار كل سنة[5]، وظهرت كذلك "حوالة الأسواق"[6]، التي يقول عنها ابن خلدون أن العقارات والضياع ترخص في فترة الانتقال من دولة إلى أخرى حتى تتناهى أملاك الكثيرين إلى الواحد.

-وقد عيّن هؤلاء الحكام في تقسيم الإقطاع من يليهم ويخدم مصالحهم مثل أبو يوسف أيوب الجدميوي، وهو من أهل الجماعة يمثل الهيئة التنفيذية في الثورة الموحدية أيام ابن تومرت ، وربما كان هذا إقطاع تمليك، إذ كانت الثورة في بدايتها وقد أراد الموحدون تملك ما يفتحون، غير أن هذه النظرة إلى الإقطاع تغيرت مع تحول الثورة الى دولة وتبدل مفهوم التوحيد من ديني إلى سياسي، بعد ثورة قبائل البلاد الغربية[7]

---

[1] – المراكشي، المصدر السابق، ص249.

[2] – ابن الآبار، المصدر السابق ،ص660.

[3] – ابن الآبار،المصدر السابق ،ج2،ص242.

[4] – المراكشي، المصدر السابق ، ص211.

[5] – المراكشي، المصدر السابق ،ص290.

[6] – ابن خلدون، المصدر السابق ،ص367.

[7]– ابن خلدون، المصدر السابق ،ص376.

-كذلك نلاحظ بأنه كثرت أراضي الغصب والتعدي على أملاك الغير أيام ملوك الطوائف والعرب الهلالية ، وظهرت كذلك نوازل الغصب وبيع المضغوط ومسائل الرهن، فلجأ ضعفاء الناس إلى بيع أراضيهم بسعر أسموه "بيع الغبن" وطريقة "الإنزال"، لكن في غالب الأحيان يكتري هذه الأراضي أصحب النفوذ فيمتنعون عن دفع الكراء.

2-الأندلس: لم يختلف الأمر بين الأندلس والمغرب والأمر الذي وثق هذا الإتجاه هو تحالف الفقهاء مع المرابطين منذ بداية ثورتهم، وما إشراكهم في الخمس إلا مظهر من مظاهر هذا التحالف، ولما فتح المرابطون الأندلس[1] استفحل الأمر، وشغل الفقهاء الذين كانوا مع ملوك الطوائف في الدولة الجديدة مراكز ثروتهم، وأصبحوا الفقهاء أكثر الناس ملكية في الأندلس مثلهم مثل أغنى أهل قرطبة "و أفحشهم ثراء،وحافظ الفقهاء على أملاكهم وأضافوا إليها الكثير بتحالفهم مع ملوك الطوائف، فمثلا كان ابن زهر مع علي بن يوسف قبل نكبته ،أنه تدخل حتى في الولاية وتعييناتها خاصة مواليه وأثر المستخلص بأمره، فكانت أملاك السلطان جارية على نهيه وأمره بمدينة إشبيلية و لم تقتصر الملكيات الكبيرة على عدد محدود من الفقهاء وإنما شمل ذلك جميع الأسر الكبرى التي عرفت بالعلم والقضاء[2] .

-ولما بسط الموحدون سيطرتهم على المغرب ، واطمأن الناس على أموالهم، اقتنوا الدور والضياع، وازداد زحف الأندلسيين نحو البلاد الغربية مشترين للضياع، بسبب الاستقرار الذي شهدته البلاد، وربما اشتروا في الأندلس ذاتها للسبب نفسه في بعض الأوقات[3].

- الأمر الذي سمح بظهور إقطاع التمليك، فقد شجع كثيرا من الناس على إحياء الأرض الموات حتى يمتلكوها إقطاعا.

-أما في شرق الأندلس خلال فترة الانتقال ظهر نظام إقطاعي آخر يشبه ما هو سائد في أوروبا الوسطى، فابن مردنيش نفسه حالف ملك قشتالة واعتمد على الجند النصراني وأقطعهم

---

[1] - ابن خلدون، المصدر السابق ،ص34.

[2]- ابن خلدون، المصدر السابق ،ص66.

[3] - **ابن صاحب الصلاة** ، تاريخ المن بالإمامة على المستضعفين بأن جعلهم الله أئمة وجعلهم الوارثين وظهور الإمام المهدي بالموحدين على الملثمين وما في مساق ذلك من خلافة الإمام الخليفة أمير المؤمنين وأخيرا الخلفاء الراشدين، تحقيق: عبد الهادي التازي ، بغداد، 1979 ، ص466.

أراضي القواد المسلمين السابقين، وربما كان إقطاعه إقطاع تمليك إذ أن المراكشي يقول عن جنده النصراني: "وأقطعهم ما كان أولئك القواد {أي القواد المسلمين} يملكونه[1]".

-وتطوع أهل قرطبة ، و استجابوا لنداء الجهاد، بعد أن رفعت عنهم ضريبة التي كانوا يقدومنها في كل سنة لدار الحرب، وأسقطها عنهم وخيرهم في الحرب ، فأعجبهم هذا الموقف، وتضاعف حمدهم وشكرهم .

خلاصة القول أن الإقطاع في البداية كان عبارة عن إقطاع تمليك، حيث شجعوا على إحياء أرض الموات، بينما شرق الأندلس خلال فترة الانتقال ظهر فيه نظام إقطاعي آخر يشبه ما كان سائدا في أروبا في العصور الوسطى، خاصة بمجيء ابن مردنيش الذي اعتمد على الجند النصراني وأقطعهم أراضي القواد المسلمين السابقين، وقام الموحدون خلال ثورتهم بمكافأة القبائل التي حاربت معهم، فلم تنحصر هذه المكافأة على فئة دون أخرى وإنما كان خلفاء الموحدين يعمدون إلى شمول الكل و لكن حسب ما كانت تقتضيه سياسة الدولة والظروف العامة ونوع الخدمة التي يقدمها الفرد لبلاده ، الأمر الذي ساعد في تطور نظام الاقطاع العسكري من جهة ،و استمرار الفتوحات وتضامن المتطوعة من جهة أخرى ،حيث استحسن الكثير هذا النظام وتفاعلوا معه.

ثالثا: خطة الإقطاع في المغرب والأندلس: يعرف هذا التنظيم بالإقطاع الإداري حيث استفادت الكثير من الفئات التي عاشت ضمن إطار الدولة الموحدية أو من وفدت عليها من البلدان الأخرى، فكان الموحدون لا يفرقون في إعطاء الإقطاع بين الموحدين وغيرهم من الغرباء الوافدين عليهم وإنما كانوا يقطعون الأرض حسب ما كانت تفرضه عليهم سياسة الدولة وما تقتضيه المصلحة العامة للبلاد، ويمكن الإشارة إلى أهم الفئات التي انتفعت من الإقطاع الموحدي واستفادت منه كما يلي:

1- **الشيوخ والأعيان:** كان هؤلاء في مقدمة المنتفعين من الإقطاع ،حيث استفادوا من الأراضي الخصبة ذات الربح الوفير لتكون لهم إقطاعات خاصة، يزرعونها وينتفعون بأشجارها

[1] - المراكشي، المصدر السابق، ص249.

المثمرة كمدينة(الفتح) التي أنشأت في جبل طارق[1] لتكون إقطاعات لهم يستثمرونها وينتفعون من إنتاجها، و لم يكتفوا بهذا بل اقطعوا لكل شيخ منهم عشرون فدانا لزراعتها، وخصصوا لكل فدان رأسان من البقر لحراثة الأراضي و سقي المزروعات ونقل المحصول بعد نضجه وقد كان نصيب هؤلاء الأشياخ العشر من النتاج الزراعي في حين كان يذهب الباقي إلى خزانة الدولة[2].

2- **العاملون في مؤسسات الدولة:** منحوا إقطاعات واسعة مكافئة لهم على خدمتهم وإخلاصهم لها ،فهذه الإقطاعات معينة لهم إلى جانب رواتبهم من أجل تغطية نفقات حياتهم اليومية خاصة تلك التي كانت تستدعي أن يكون المسؤول عنها ذا وضع مالي جيد حتى لا يقع في الاختلاس والرشوة، فمثلا حظي القاضي أبو العباس أحمد بن أبي القاسم الخطيب برعاية واهتمام خلفاء الموحدين الذين عاصرهم خلال فترت حياته عند توليه قضاء مدينة بجاية، فقد تم إقطاعه الكثير من الأراضي الجيدة ذات الإنتاج الوفير[3].

3-**العلماء** : أقطعوا هم كذلك عدد من الأراضي الواسعة ذات الدخل الجيد لتحسين حالتهم المعيشية و لتشجيعهم على طلب العلم و الاستزادة منه للمساهمة في بناء الدولة و تطويرها ، فقد كان العالم أبو الحسن الإشبلي من العلماء البارزين في البلاط الموحدي[4]،حيث كان له دور في تدريس طلبة الحضرة مبادئ وتعاليم الدعوة الموحدية وأهدافها فنال احترام وتقدير الخليفة عبد المؤمن الذي خصه بعدد من الإقطاعات التي كانت سببا في ثرائه وزيادة جاهه، وحظي بتكريم الخليفة يوسف بن عبد المؤمن له لمهارته في التعليم فزاده في الأعطيات و الإقطاعات.

4- **الوفود:** عم الخير حتى وصل إلى الوفود التي كانت تفد على خلفاء الموحدين لتهنئتهم بالعديد من المناسبات المختلفة فمثلا جاء وفد أهالي مدينة إشبيلية إلى مدينة مراكش سنة برئاسة القاضي أبو بكر بن العربي لتهنئة الخليفة عبد المؤمن بانتصاره على المرابطين و إعلانه الخلافة

---

[1]- الحميري، المصدر السابق ،ص121.

[2]- القلقشندي ، صبح الأعشا صناعة الإنشا،دار الكتب المصرية، القاهرة، 1340ه/1922م، ج5،ص140.

[3]- الغريني، الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، حققه وعلق عليه: الأستاذ عادل نويهض، الناشر: دار الآفاق الجديدة .بيروت لبنان،الطبعة الثانية 2010،ص243.

[4]- المراكشي، المصدر السابق، ص304.

الموحدية وتوليه مقاليد الحكم في البلاد، قاموا بتهنئته وتقديم البيعة له وعبروا عن استعدادهم للدخول في طاعته ومحاربة أعدائه، فشكرهم الخليفة عبد المؤمن على حسن نيتهم وأكرمهم بالجوائز و الإقطاعات[1].

وكذلك إعجاب عبد المؤمن بالشاعرة حفصة بنت الحاج الركوني التي قدمت مع وفد أهل الأندلس عندما فتح مدينة سلا ، وبقصيدتها وحسن تصويرها وجزالة مفرداتها ،فكافئها بإقطاعها عدد كثير من أراضي قرية ركونة[2] التي أصبحت تنسب إليها فعاشت مما تجنيه من واردات إقطاعاتها عيشة الملوك.

5- الفقراء:: استفاد هم كذلك من عدد من الأراضي لزراعتها والاستفادة من خيراتها أسوة بغيرهم من فئات الشعب ، وهنا أعجبتني قصة للخليفة عبد المؤمن عندما سار إلى مدينة بجاية لفتحها حيث مر بإحدى القرى ،وأمر بعض جنده باستدعاء أحد أفراد تلك القرية ممن كان يعرفهم، فلما بحثوا عنه عادوا بخبر نقله لهم أهل القرية بأنه توفي وترك أربعة أولاد يعانون من الفقر الشديد، فرق قلب الخليفة عبد المؤمن عند سماعه ذلك وأمر باستدعائهم وعند مقابلته لهم كتب لهم ظهيرا تضمن إقطاعهم أرضا واسعة في تلك القرية لزراعتها والاستفادة من وارداتها وأعطى كل واحد منهم ألف رأس من الغنم ومثلها من البقر إضافة إلى أربعة آلاف دينار وجعلهم من وجهاء قبيلتهم[3].

6-الغرباء:حظي العديد من الغرباء الوافدين عددا من الأراضي، تزيد على إقطاعات الموحدين وذلك باعتبار أن الموحدين كانت تصرف لهم إلى جانب الإقطاعات الرواتب الشهرية و المنح الفصلية في حين أن الغرباء لم يكن لهم ما يعينهم على تكاليف المعيشة في دولة الموحدين إلا ما كان يخصصه لهم الخليفة الموحدي من إقطاعات، فأقطع الخليفة يعقوب المنصور أحمد الحاجب بعض الأراضي الخصبة ذات المورد الجيد في مدينة مراكش لم تقتطع مثلها حتى لقرابة الخليفة

[1] – الزركشي ، تاريخ الدولتين الموحدية و الحفصية ،تحقيق محمد ماضور،تونس،1966ص10.

[2]– ركونة هي إحدى قرى الأندلس، أنظر الزركشي،المصدر السابق،ص17.

[3] – الزركشي، نفس المصدر ، ص11

نفسه، في حين أنه اقطع شعبان أراضي جيدة في بلاد الأندلس بلغت قيمة وارداتها السنوية تسعة ألاف دينار[1].

7-**الداخلون في طاعة الدولة** : من الذين نالوا حظهم من الإقطاعات هم أولئك الذين تمردوا وخرجوا على الطاعة ،وذلك لتسكينهم وتفويت الفرصة على أعداء الدولة من إثارة الفتن وضرب استقرارها، ويتضح ذلك عندما أعلن يحي بن العزيز الصنهاجي الملقب بالعزيز بالله تمرده ورفضه قبول طاعة الخليفة عبد المؤمن وإعلانه العصيان عليه، توجه إليه الخليفة عبد المؤمن بجيش كبير لمحاربته والقضاء عليه فحاصر مدينة بجاية التي اتخذها معقلا له، فعندما اشتد الحصار وعلم يحي بن العزيز بخيانة جنده وبعض قادته طلب الأمان من الخليفة عبد المؤمن فتم له ما أراد وأصطحبه الخليفة عبد المؤمن معه إلى مدينة مراكش[2] فأكرمه بإعطائه عدد من الضياع الخصبة من أراضي المدينة، فعاش هو وبنوه تحت عطف الخليفة عبد المؤمن وإحسانه حتى أصبح من معاونيه المخلصين.

وفي الأندلس كان ابن همشك الذي كان من أبرز المتمردين على دولة الموحدين الذي أقطع عددا من الإقطاعات ،بعدما طالب الأمان و معلنا طاعته للدولة الموحدية فأكرمه الخليفة يوسف بن عبد المؤمن و ولاه على بعض مناطق الأندلس ثم استدعاه مع أهله وولده للقدوم إلى بلاد المغرب فأسكنه مدينة مكناسة وأقطعه فيها عدد من الضياع الخصبة لتكون له موردا يعيش منه مع أهله حتى وفاته.[3]

8- **الجند:** هم من كان لهم دور في سيرورة الحكم والأحداث بالمغرب والأندلس ،ومُنِحُوا إقطاعات بالجملة ، وهم من اخترقهم بالبحث ،فسيكون تفصيل ذلك في قادم محاور هذه المذكرة بالتفصيل.

[1]- الزركشي، نفس المصدر ، ص38.

[2] - المراكشي، المصدر السابق، ص361.

[3]- المراكشي، المصدر السابق ، ص365.

المبحث الثالث: الإقطاع العسكري في الغرب الإسلامي

أولا: وضعية الجند في المغرب والأندلس

تميزت وضعية الجند في المغرب والأندلس بعدة مميزات أهمها:

-الأهبة والإستعداد لأي تدخل عسكري خارجي أو ثورة داخلية ،الأمر الذي ساعدعلى توسع الرقعة الجغرافية .

-نظام التناوب الذي أراح العسكر من تعب الحروب ووعثاء السفر،مما ساعد على حركة الفتوحات في الغرب الإسلامي، وساهم في تطور النظام الإقطاع العسكري، حيث أفلح الحكام في إراحت الجند،ليكون العسكر جاهزا عند الحاجة[1].

- قيام الحكام بعقد ألوية الجهاد للجند، فكان هناك لواء غازيا وآخر مقيما يستبدل كل ثلاثة أشهر، أما البلديون فتستبدل كل ستة أشهر.

خلاصة القول كان لهذا التخطيط دور كبير في حركة الفتوحات والاستقرار الذي عرفه الغرب الإسلامي،كما أنه ساعد الجند على الاستعداد والأهبة.

-تقسيم الجيوش إلى مراتب معروفة عززت من قوة ومكانة الجند ،فمثلا تميز الجند الشامي بلواء جند ألبيرة الذي تميز من ضمن أول الألوية في الميمنة مثله مثل لواء جند حمص" أي اهل كورة إشبيلية،و جند لبلة.[2]

1 - العذري ، نصوص عن الأندلس،تحقيق عبد العزيز الهواني،معهد الدراسات الإسلامية في مدريد،د ت ، ص90-110 .

2 - العذري ،نفس المصدر ، ص95.

ثانيا- الإقطاع العسكري في المغرب والأندلس

1-المغرب

أ- الإقطاع العسكري عند الموحدين: عرف الإقطاع عند الموحدين بلفظة(أسهم)[1]الأكثر شيوعا[2]في المجتمع الموحدي[3]،أما تعاملات الدولة لفظ (السهام)[4].

وقد ظهر واتسع الإقطاع بعد اتساع رقعتها خاصة بعد استيلاء الموحدين على الكثير من أراضي المرابطين في إفريقيا وبلاد الأندلس إضافة إلى ما حصلوا عليه من أراضي جديدة من خلال فتوحاتهم العسكرية المستمرة، حيث قاموا بإقطاع بعض الأراضي لمن ساعدهم في الفتوحات والتي كان أفرادها يؤلفون الجزء الأكبر من الجيش الموحدي[5]، وهو (إقطاع تمليك)[6] مكافئة لهم على تقديمهم العون للموحدين في تلك المعارك التي احرزوها فيها النصر على أعدائهم[7].
-تحصل جند الموحدين وقادتهم على عدد من الأراضي كإقطاع لهم إلى جانب ما كانوا يحصلون عليه من رواتب ومنح و بركات[8]لسد تكاليف حياتهم المعيشية.

وكان أغلب الأحيان تقتطع بعض الأراضي للجند بأمر من الخليفة الموحدي كمكافئة لهم على تميزهم في المعارك عند قتال الأعداء، فقد قام مثلا الخليفة عبد المؤمن إقطاع عدد من أراضي

---

[1]أسهم: جمعها سهام، ويراد بها النصيب.

[2] – الفراهيدي ، العين، ط1، بيروت ، 2001، (مادة سهم) ، ص453.

[3] – الغريني ، المرجع السابق ، ص243.

[4]-ابن صاحب الصلاة: المصدر السابق ، ص225 ـــــ 457.

[5] – الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط1، مصر، ص190، زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، القاهرة، (د.ت) ج1، ص238

[6]- إقطاع التمليك: هو أحد أصناف الإقطاع يكون للمقطع له حق التصرف في الأرض وما ينتج منها بعد استثمارها والاستفادة من مواردها، وتنقسم الأرض ضمن هذا الصنف إلى ثلاثة أقسام هي: موات، وعامر، ومعدن.

[7]- المراكشي، المصدر السابق ، ص294.

[8]- البركات: مبالغ مالية تصرف من قبل الخليفة الموحدي الى عموم الموحدين 3مرات في السنة.

مدينة المهدية[1] بعد فتحها على جنده وقادته من رجال القبائل المشاركين معه في ذلك الفتح مكافئة لهم على سعة صبرهم وتحملهم قساوة العدو وبراعتهم في قتاله.

لقد حظى الجند المرتزقة بنصيب أكبر من الأعطيات و الإقطاعات لأنهم كانوا محرومين من الرواتب الشهرية والمنح الفصلية التي تعطى للجند النظاميين، وما كانوا يحصلون عليه عند انضمامهم إلى الجيش الموحدي ومشاركتهم له في غزواته وما يخصصه لهم الخليفة من إقطاعات عند تحقيق النصر لذلك فقد كان نصيبهم أكبر من الجند النظاميين، وكان لا يسمح للجند مزاولة أعمال الزراعة في أراضيهم المقطعة لهم و إنما كان عليهم الاعتماد على عدد من المزارعين لاستغلال الأراضي لحسابهم.[2]

تعددت وتنوعت ملكيات العسكر عن طريق الإقطاع الإستغلالي و إقطاع الثغور مقابل الخدمة العسكرية، باضافة إلى تلك الإغتصابات من حين لأخر،ولكن ذلك يثبت أن أشكال التملك كانت ثابتة ، فالاغتصاب يتم لملك الغير دون رغبته في ذلك ،فهذه التجاوزات هي نوع من أنواع التملك.

كان للجندي الموحدي بالإضافة إلى "البركة" إقطاعات إضافية تعد جزءا من راتبهم، ووصل الأمر إلى الاحتجاج من الموحدين على المنصور الذي فرض للأغزاز[3] مشاهرة، وبرر المنصور موقفه بأن هؤلاء غرباء لا شيء لهم في البلاد يرجعون إليه سوى هذه الأعطية، بينما الموحدين لهم الإقلاع والأموال المتأصلة، التي تملكها الموحدون أيام التخميس، والإقلاع أو كرواتب كذلك.

ووصل بالمنصور إلى أن ألحق كبار الأغزاز بالموحدين، فمثلا أقطع أحمد الحاجب[4]إقطاعات واسعة، والأمر نفسه ينطبق على أرباب الخطط الكبرى التي تولاها الموحدين أيام الثورة حيث

---

[1]– المهدية مدينة مغربية تقع على الساحل البحر يحيط بها البحر من ثلاثة جهات، استولى عليها عبد المؤمن بن علي سنة55ه ،الماوردي، المصدر السابق ، ص222

[2] – لمراكشي، المصدر السابق، ص297.

[3] – مرتذقة ساعدوا وخدموا الدولة.

[4] – هو أحد المرتزقة الذي حارب الى جانب الدولة الموحدية أيام الخليفة يعقوب المنصور ،أنظر الماوردي، المصدر السابق ، ص146.

أعطوا إقطاعات بمثابة جزء من راتبهم، و شمل هذا الإجراء كل من تولى خطة كبرى بعد قيام الدولة، سواء أكان موحدا أصليا أم دخيلا: مثل متولي خطة شيخ الطلبة أو قضاء الجماعة[1].

ومع اتساع الفتوحات وزيادة سيطرة الدولة على الكثير من الأراضي جعل خلفاء الموحدين يعيدون النظر في مسالة إقطاع الأراضي لاسيما إن اتساع الدولة قد جعلها بحاجة ماسة للأموال للوفاء بجملة من الالتزامات التي ترتبت عليها و أهمها:

1-تجهيز الجيش وتقويته لحماية الدولة و ممتلكاتها من خطر الأعداء ، وتغطية نفقات المشاريع العمرانية التي بدأ خلفاء الموحدين بإنشائها.

2- ضرورة تحسين الوضع المعيشي للرعية ،حيث قام الخليفة الموحدي عبد المؤمن بن علي بمراجعة مسألة إقطاع الأراضي لمن أقطعهم وعمل على فرض الضرائب على بعض الأراضي و ذلك من أجل توفير المال اللازم لتغطية نفقات الدولة، فبدأ أول إجراءاته بمسح شامل لأراضي البلاد ابتداء من إفريقيا حيث "أمر بتكسير بلاد إفريقيا من برقة إلى السوس الأقصى طولا وعرضا بالفراسخ والأميال واسقط الثلث من التكسير في مقابلة الجبال والأنهار والسباخ وما بقي قسط عليه الخراج[2] وألزم كل قبيلة قسطها[3] من الزرع و المال"[4] وقد تم الاستفادة من ذلك المسح في تحديد نوعية الأراضي المفتوحة وصلاحية تربتها للزراعة من حيث الخصوبة والجفاف.

3-كان الخليفة الموحدي هو المسؤول عن جميع أراضي الدولة بصفته سلطانا لها فهو الوحيد الذي يملك حق التصرف بها وإقطاعها لمن يشاء من الأفراد بحسب ما يراه مناسبا لا حوالها وما يستحقه المقطع لها[5]، حيث كان يفرض على الشخص المقطع له بذل الجهد اللازم لاستغلال

---

[1] – ابن عذارى، المصدر السابق، ق3، ص57.

[2] الخراج: ضريبة تفرض على الأرض المفتوحة وكانت تحدد بنسبة من المال أو كمية من الغلة الزراعية التي تنتجها. أنظرالحميري، المصدر السابق،127.

[3] – ابن آدم، المصدر السابق، ص22.

[4] – القيرواني ، المؤنس في أخبار افريقية وتونس ، تحقيق: محمد شمام ، المكتبة العتيقة ، 1378ه ، ص116- 117.

[5] –الماوردي ، المصدر السابق، ص 190.

الأراضي و استثمارها و رزاعتها بالمحاصيل المنتجة مع دفع جزء من الناتج الزراعي إلى الدولة كاستحقاق لها[1]، وقد حدد خلفاء الموحدين ما يستفيده الموحدون من إقطاعاتهم بمقدار العشر من الناتج الزراعي الذي تنتجه أراضيهم في حين يذهب الباقي إلى خزانة الدولة الموحدية[2].

4- كما اتبع خلفاء الموحدين أسلوبا أخر في تعاملهم مع أقطاع الأراضي المفتوحة لاسيما تلك التي بحوزة ملاكها الأصليين إذ " أن الدولة دخلت شريكا اقطاعيا مع الملاك الأصليين لها حصة من دخل الأراضي"[3] ويمكن ملاحظة ذلك عند فتح الخليفة عبد المؤمن لمدينة افريقية4 حيث أمن أهلها " واشترط مسالمتهم في أنفسهم ومشاطرتهم في رباعهم وأموالهم كلها للمخزن ... ثم اخرج الأمناء إلى سائر بلاد افريقية لمشاطرة الرعية في جميع ما بأيديهم حتى لم يبق من افريقية بقعة إلا عمها ذلك" وكذلك فعل الخليفة يعقوب المنصور مع سكان مدينة قفصة بعد أن فتحها وقضى على المتمردين فيها حيث جعل الدولة تدخل شريكا إقطاعيا في أراضي أهلها وفق نظام (المساقاة) الذي كان يسمح بإعطاء جزء من الناتج الزراعي إلى خزانة الدولة الموحدية[5].

5-كانت طريقة الموحدين في إقطاع الأراضي تعتمد على حصول المقطع له على (ظهير)[6] من قبل الخليفة الموحدي يحدد فيه اسم الشخص المقطع له ومساحة الإقطاع مع ذكر اسم البلد الذي يكون فيه الإقطاع ثم يرسل ذلك الظهير إلى المخزن ليسجل فيه، ولما ازدادت إعداد الإقطاعات قام الموحدين باستحداث ديوانا خاصا بها أطلقوا عليه اسم (المستخلص) أو ديوان (

---

[1]-الجنحاني ، التحول الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الاسلام ، ط1 ، بيروت ، 1985 ، ص 109.

[2]-القلقشندي ، المصدر السابق ، ص140

[3] دندش ، الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين عصر الطوائف الثاني (510 ـــ 546هـ / 1116 ـــ 1151م) ، ط1 ، بيروت ، 1988، ص190.

[4]تونس: إحدى مدن بلاد المغرب تقع بالقرب من ساحل البحر عرفت بخصوبة أرضها وكثرة مزروعاتها ، وكانت تسمى قديما باسم (ترشيش) ، وعندما فتحها العرب المسلمون أطلقوا عليها إسم (تونس). أنظر القيرواني ، المصدر السابق ، ص116

[5]- الزركشي ،المصدر السابق ،ص16.

[6]- الظهير يراد به العون ويعني عند الموحدين المرسوم الملكي الذي يتضمن الاقطاع.

الضياع) حيث دونت فيه أسماء جميع مالكي الإقطاعات ومساحات الأراضي التي أقطعت لهم مع بلدان تواجدها وقد كان لصاحب المستخلص أو أمين الضياع مهمة استحصال أموال الدولة وحصتها من الناتج الزراعي الذي تنتجه تلك الإقطاعات، كما كان له حق انتزاع أي إقطاع من صاحبه إذا ظهرت عليه أي تهمة يمكن أن تسيء للخليفة أو الدولة[1]، حيث تولى الكاتب يوسف بن عمر ديوان المستخلص في الأندلس بعد أن عهد به إليه الخليفة يعقوب المنصور، فبدأ بمتابعة أحوال الإقطاعات ومراجعة ما كان يستحصل منها ولاسيما تلك الواقعة في مدينتي الشرف[2] ولبلة[3] فقد أولاها اهتماما خاصا، كما أنه أشرف بنفسه على استرجاع بعض الإقطاعات التابعة لبعض الأفراد لارتكابهم بعض المخالفات.

خلاصة القول تعددت وتنوعت ملكيات الجند، فبالإضافة إلى رواتبهم، أقطعوا إقطاعات واغتصبوا أخرى، وخص الأغزاز بإقطاعات كذلك، لكن هذه الأخيرة أوقعت الحكام في حرج وأعترض الموحدون عليها، ووصل الأمر إلى أن بلغ هؤلاء الأغزاز درجة الموحدون الأصليون.

2-الأندلس

أ-الدولة الأمويّة في الأندلس: تم تأسيس الإمارة الأمويّة في الأندلس على يد عبد الرّحمن الداخل (صقر قريش)[4] وتُعد فترة حكمه للأندلس هي الأقوى، ثم أعقبتها بداية الخلافة الأمويّة في الأندلس التي كانت في عهد عبد الرّحمن النّاصر الّذي لَقّب نفسه بأمير المؤمنين، وقد استطاع بناء مدينة بالقرب من قرطبة (مدينة الزّهراء)، وتُعتبر فترة حكمه فترةً مزدهرةً اقتصاديّاً، وثقافيّاً، وكذلك علميّاً ، عدت الأندلس ثغرا من الثغور بعد تولي عمر بن عبد العزيز، حيث أعطى العرب الوافدين تباعا اقطاعات واسعة ، تمتعوا بها وعاشوا عليها ، غير أن ابن أبي عامر بدل هذه السياسة عندما عجز المقطعون عن إعمار أراضيها عندما تكون مزامنة بواجب الغزو ، الأمر الذي انعكس

[1]- الموردي، المصدر السابق ،ص 190.

[2] -مجهول ،الاستبصار في عجائب الأمصار ،تحقيق سعد زغلول، الإسكندرية ، طبعة 1958، ص183.

[3]-المراكشي ، المصدر السابق،ص292.

[4]-راغب السرجاني (27-2-2011)، "الأندلس قبل الإسلام"، WWW.islamstory.com.

سلبا على مردودها، فأضطره إلى نزع إقطاع الجند وأعطاهم رواتب مشاهرة، وأعفاهم من الغزو ليتفرغوا لإعمار أرضهم مقابل أن يعطوه كل عام ما يقيم به الأجناد.

ب-ملوك الطوائف:استنجد المعتمد بن عباد بيوسف بن تاشفين لينقذ الأندلس من تقدم النصارى ثلاث مرات فاستجاب ابن تاشفين وحقق انتصارات عظيمة، لم يكن دخول يوسف بن تاشفين الأندلس أمرًا سهلاً، فقد حاربه الأمراء هناك بما فيهم المعتمد بن عباد، ذلك الرجل الذي لم يجد العزّة إلاّ تحت راية يوسف بن تاشفين –رحمه الله- قبل وبعد الزلاقة، استعرت نار الحرب بين المرابطين وملوك الطوائف، وانتهت بضمِّ كل ممالك الأندلس إلى دولة المرابطين، واستطاع أن يضمّها إلى بلاد المسلمين، وقد أصبح يوسف بن تاشفين الآن أميرًا على دولة تملك من شمال الأندلس وبالقرب من فرنسا وحتى وسط إفريقيا، دولة واحدة اسمها دولة المرابطين، فأعجبوا بذلك وقاموا بنفس سياسة المرابطين على الأراضي، حيث وافقوا على النظام الإقطاعي[1] الذي قامت عليه دولة المرابطين في المغرب، وهذه الجعالات التي تجمع عُرفت "بمغارم الإقطاع"[2].

لقد اعتبر ملوك الطوائف الإنزال على الأراضي أنه تفويض لجمع مغارم الإقطاع في تلك المنطقة وهو في نفس الوقت راتب لهذا الشخص، بينما في بلاد بني باديس لم تعد الأرض لهم بعد أن سيطر العرب الهلالية على بلادهم، في حين بنو حماد فقد صالحوا العرب على نصف غلة بلدهم.

ج- المرابطون في الأندلس:عندما أصبحت غرناطة مركز المرابطين في الأندلس، وولى عليها سيرى بن أبي بكر الذي عينه يوسف بن تاشفين، وأصبحت الأندلس ثغرا من الثغور كما سلفنا الذكر فكثرت الإقطاعات الواسعة ، والتي تغيرت مع ابن أبي عامر ، الذي اضطر إلى نزع إقطاع الجند وأعفاهم من الغزو ليتفرغوا لإعمار أرضهم مقابل أن يعطوه كل عام ما يقيم به الأجناد.

---

[1] – ابن عذارى،البيان المغرب في إخبار الأندلس والمغرب ج2، تحقيق ومراجعة ج. س كولان و إ. ليفي يروقنسال، الطبعة الثانية، لبنان: بيروت، دار الثقافة، 1983، ص17.

[2] – ابن عذارى،نفس المصدر ،ص109.

وقد اتبع المرابطون سياسة إقطاع قبائلهم ما يفتحون من أراض في البلاد العربية، لكن في الأندلس ساروا في بداية أمرهم على نهج الإقطاع العامري، ولما استقر أمرهم رجعوا إلى إقطاع الجند.

د- الموحدون في الأندلس

خلاصة القول أن الخليفة عمر بن عبد العزيز أول من أقطع في الأندلس لاعتبارها ثغرا، فأعطى الوافدين إقطاعات واسعة، لكن ابن أبي عامر من بعده غيرها خاصة عندما رأى الرعية قد أهملت أراضيها، فأعفاهم من الغزو شريطة أن يعطوه ما يقيم به الأجناد، ولهم رواتب المشاهرة، وقد سار ملوك الطوائف على شاكلته وماذا فعل المرابطون والموحدون.

الفصل الثالث

أثر الإقطاع العسكري في الغرب الإسلامي

المبحث الأول: الآثار السياسية للإقطاع

أولا: الآثار الداخلية: هناك عدة آثار على المستوى الداخلي وهي:

أ-سياسة الحكم: ظهر جليا ضعف الدّولة وعدم قدرتها على المواجهة، حيث أتاحت الفرصة للإقطاعيين كقوة سياسيّة ساهمت في إدارة الأحداث السياسية، فأصبحت لهم مكانة في ظل السيطرة التي بسطوها على نظام الحكم سواء أكان التدخل مباشرا أم غير ذلك، فمثلا أصبح الجندي الإقطاعي[1] يتصرف أحيانا بكل حرية مع علمه المسبق عدم معارضة الدولة لضعفها من جهة، والخدمة التي يقدمها لها من جهة أخرى.

ب-**ضعف شخصية الحكام:** الذي ترجم في عجزهم عن دفع الأخطار الخارجية التي عرفها الغرب الإسلامي خاصة من قبل الصليبيين، والتسلط العسكري من جهة، نظرا لحاجة الدولة لهم، مما جعلهم يتدخلون في الحكم وحفظهم لمصالحهم الشخصية على حساب بقية الرعية، حيث يعد تدخل جند المرتذقة في الشؤون السياسية دليل واضح على ضعف شخصية الحكام حيث أسندت إليهم المناصب السياسيّة كالوزارات وأصبح لهم دور في المشورة والتسيير خاصّة في تلك الظّروف التي صاحبت الإقطاع العسكري حيث ترسخت فكرة الإقطاعية وسيادتها بأسماء مختلفة كإقطاع التّسجيل كإشراف سياسي يقوم به المقطع ممارسا كلّ السّلطات السياسيّة بمعزل عن السّلطة المركزيّة، كما ظهر أيضا إقطاع المفارقة؛ الذي لا يخضع مثل إقطاع التسجيل لأية شروط كالولاء والجباية والخدمة العسكريّة، بل يتأسس تبعا لقانون القوّة والغلبة؛ الذي يلزم المقطع بالجباية والولاء الشّكلي[2].

ج-فساد الحكام :وعدم مقدرتهم على التحكم تسيير شؤون الدولة ، مثل هاشم بن عبد العزيز الذي يتحمل مسؤوليّة ما آلت إليه أوضاع الأندلس، فهو الذي أفسد الدولة، حتّى ملأ الصّدور من بغضه، وهو الذي أخذ يعين عمّال المدن؛ الذين شاطروه فساده وكانوا من أهل الشرّ والرّذيلة كما تنعتهم المصادر

[1]- ابن الخطيب،المصدر السابق، ص246.

[2]- ابن الخطيب، المصدر السابق،ص259.

د-الظلم والاستبداد: إن انتشار الظلم والفساد الذي ميز الحكم وسيطرتهم على مقاليد الحكم ، ولتحكم في ذلك جلبوا المرتزقة والعسكر ،الأمر الذي فتح المجال لهؤلاء للسيطرة على الإمارة؛ فدخلت البلاد في أزمة و صراع بين الجند المحلي والمرتذقة ، فظهرت الحركات الانفصاليّة؛ التي عمت الأندلس خلال النّصف الثاني من القرن الثالث الهجري[1]وبداية القرن الرابع الهجري، كما أن الجبهة الداخليّة للدّولة هي الأخرى دخلت في حروب وحشيّة بين العسكر النّظامي والمرتزق، و انتشرت حروب الغزو المتبادل والدّمار والخراب بين كلّ قادة العسكر المقطعين بدوافع اقتصاديّة توسعيّة على حساب بعضهم البعض، وإن اتخذت مظهر الحروب العصبيّة، لكن في العمق هذه الحروب الإقطاعيّة هي حروب اقتصاديّة بحتة.

ثانيا-الجند والاقطاع

أ-الأهبة والاستعداد: قام حكام الغرب الإسلامي بوضع الجند تحت التصرف وفي حالة أهبة حيث أفلحت هذه السياسة،وساعدت على التوسع في هذه المنطقة ،كما أنوه كذلك بنظام التناوب الذي أراح العسكر من ضغط الحروب ووعثاء السفر ،حيث ساعد هذا الإجراء على حركة الفتوحات في الغرب الإسلامي.

ب-الإقطاع العسكري: كان قطاع الجند في البداية عبارة عن تمليك ،حيث شجعوا على إحياء أرض الموات ،و أصبح في شرق الأندلس خلال فترة الانتقال ظهر نظام إقطاعي آخر ، بمجيء ابن مردنيش الذي اعتمد على الجند النصراني وأقطعهم أراضي القواد المسلمين السابقين، أما الموحدين خلال ثورتهم الأراضي التي فتحوها، فكانت لكل قبيلة جائزة [2]،أن هذا التقسيم أتى بأكله،وساعد في تطور نظام الاقطاع العسكري من جهة ،ومن استمرار الفتوحات وتضامن المتطوعة من جهة أخرى ،حيث استحسن الكثير هذا النظام وتفاعلوا معه.

[1]- ابراهيم القادري بوتشيش :أثر الاقطاع في تاريخ الأندلس السياسي من منتصف القرن الثالث هجري حتى ظهور الخلافة250-316ه ، وهي عبارة عن رسالة لنيل دبلوم الدراسات العلياء في التاريخ الاسلامي، ص173

[2] - ابن القطان ،المصدر السابق، ص94.

ثانيا: الآثار الخارجية: أما على هذا المستوى الخارجي ظهرت عدة آثار أهمها:

أ-الأطماع الخارجية: مال الحكام إلى سياسة سلميّة مع أعدائها، حيث رغّبت هذه السياسة حركة المد المسيحي في توسيع مصالحها ، فظهرت الغارات الخارجية مثل النورمانديين على سواحل الأندلس بحثا عن موارد اقتصاديّة، واندلعت الحروب بين الكيانات الإقطاعيّة، حيث تفكّكت السّلطة المركزيّة إلى مجموعة من الكيانات السياسيّة وانكمشت جغرافيّا بسبب حركة المدّ النّصراني؛ التي دفعتها أوضاعها الاقتصاديّة إلى التوسّع واقتطاع الأراضي الخصبة في المغرب و الأندلس، وفق سياسة عسكريّة تمثلت في حركة الإعمار؛ التي نهجتها.

ب- الحركات الانفصالية: أدت إلى تجزئة البلاد سياسيّا، حيث تفاقم التسلط العسكري الذي أدّى إلى التحكّم في دواليب السّلطة وخلق صراعات داخل البلاط وخارجه وتوجيه الأحداث السياسيّة وفق إرادته فكثرت الاغتيالات السياسيّة و ترسخت لدى العسكر الإقطاعيّة السياسيّة، فمثلا ظهور ثورات اجتماعيّة أثرت على مختلف الأوضاع داخل المغرب والأندلس، فقضت على حكومة قرطبة، فجعلتها كواجهة دينيّة لتبرير قمعها وذلك من خلال حملهم على إصدار فتاوى اعتبرت الثوار خارجين عن الجماعة الإسلاميّة، فوجدت فيهم سلاحا للتبرير ودعما كافيا لم تجده في جهة أخرى، ولذلك غضوا الطرف عن الجرائم المرتكبة من طرف الأمير عبد الله بل ذهبوا إلى حدّ تشجيعه على سفك الدّماء واعتبروا الثّورات الاجتماعيّة مثل ثورة ابن حفصون مصيبة من عند الله.[1]

[1] -صلاح الدين وانس، المرجع السابق، ص298.

المبحث الثاني: الآثار الاجتماعية للإقطاع

أولا: تركيبة مجتمع الغرب الإسلامي هناك عدة أثار في هذا الجانب منها:

1-**المزيج الاجتماعي** :إن معالم مجتمع الغرب الإسلامي في الفترة المدروسةكان مزيجا متنوعا من البربر والعرب الفاتحين في المغرب والأندلس وفي الأندلس بالاضافة إلى العناصر السابقة "عجم الأندلس" ونقصد بهم الإسبان الذين أسلموا، والوافدين من العرب القادمين من المشرق والمغرب الذين قدموا من شمال إفريقيا والمولدين، وأخرى غير مسلمة تمثلت في المستعربين(los mozarabes) واليهود وهو ما يطلق عليهم بأهل الذمة.

ثانيا: طبقات المجتمع والإقطاع

1-**الطبقية والاستعلاء:** من بين الأمور التي ظهرت على المستوى الاجتماعي هو الشعور الذي تولد عند الإقطاعيين بالتفوّق إزاء الأهالي واعتبروهم مجرّد عبيد أنذال، وسلبوا منهم أراضيهم وثلث أموالهم، ثم احتفظوا بريع الأرض لأنفسهم ، ولذلك وجد الفلّاحون والعبيد الظروف الموضوعيّة المواتية فكانت انتفاضتهم تحت قيادة ابن حفصون أهم تلك الثّورات التي ناهضت الأوضاع التي كرسها الإقطاع.

2-**الصعاليك** : ظهور حركات التمرّد والمعارضة التي أخذت شكل الصعلكة كقطاع الطرق استهدفوا القوافل التجارية الحاملة للسّلع الكماليّة، فصمّمت على خلق متاعب للأستقراطية الإقطاعيّة وإقلاقها، لكن الحكام أفشلوها ، بالدور الذي لعبه الفقهاء في تحريف مبادئها وتشويه أهدافها وبالتّالي إبعاد العوام عنها.

3-**الفلاحين:** محاولات الحركات الثورية المنظمة التي ذهبت بعيدا في حقدها وسخطها على الإقطاع إلى درجة تأسيس كيانات ثورية بفضل نضال الفلاحين، ومن أبرز هذه الحركات نجد الحركة الحفصوية؛ التي كانت أكثر قوّة وتنظيما وانضباطا، ممّا جعل الكثير من أبناء الرّيف يشكّلون قاعدتها الأساسيّة رغبة منهم في التخلّص من استبداد الارستقراطية وقهرها وتسلطها

واستغلالها؛ التي استأثرت بالخيرات والثّروات، وعاشت حياة البذخ والتّرف واللّهو على حساب السّواد الأعظم من الفلّاحين والأقنان والعبيد.

وظهرت على هذا المستوى عدة آثار سلبية وأخرى إيجابية تمثلت فيما يلي:

1-الآثار الإيجابية منها :

أ-الحركات الفكرية: ظهور حركة فكريّة سياسيّة ذات مضمون اجتماعي مناهض للإقطاعيّة، من خلال مناهضة الفكر الدّيني الرّسمي، وقد تزعمت هذه الحركة "الانتلجنسيا الأندلسية إلا أنّ اهتمام الدّارسين بهذه الحركة تم من قبل أهل الفلسفة والفكر الإسلامي دون أن يثير الباحثين في التاريخ .[1]

ب-التدين الاجتماعي: ظهور مدرسة ابن مسرة[2]التي تشكلت تأسست من خلال تفاعل الاعتزال والتصوّف، أي الجمع بين الحريّة والعقل والعدالة الاجتماعيّة وبين تحول التصوف من العبادات والزّهد إلى المصالحة بين أهل الأثر والنّظر وصولا إلى التعبير الفكري والسلوكي كفعل نضالي ضد الإقطاعيّة وفكرها الديني المحافظ[3].

- ظهور ظاهرة التصوف كإيديولوجية رافضة للأوضاع الاقتصاديّة والاجتماعية والسياسية والفكرية؛ التي أفرزتها الإقطاعيّة، بمعنى أنّه تحوّل من فكرة للخلاص الفردي إلى الخلاص الجماعي.

ج-محاولة تحسين الوضع المعيشي للرعية: من خلال تقديم خدمات أفضل لهم، لذلك فقد قام الخليفة الموحدي عبد المؤمن بن علي بمراجعة مسألة إقطاع الأراضي لمن اقطعهم وعمل على فرض الضرائب على بعض الأراضي و ذلك من اجل توفير المال اللازم لتغطية نفقات الدولة، فبدأ أول إجراءاته بمسح شامل للأراضي البلاد ابتداء من إفريقيا حيث "أمر بتكسير بلاد إفريقيا من برقة إلى السوس الأقصى طولا وعرضا بالفراسخ والأميال واسقط الثلث من التكسير في مقابلة الجبال

[1]-إبراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق،ص173.

[2]- إبراهيم القادري بوتشيش ، المرجع السابق ،ص268.

[3] - ابن الخطيب،المصدر السابق ، ص89.

والأنهار والسباخ وما بقي قسط عليه الخراج[1] و ألزم كل قبيلة قسطها[2] من الزرع و المال"[3] وقد تم الاستفادة من ذلك المسح في تحديد نوعية الأراضي المفتوحة وصلاحية تربتها للزراعة من حيث الخصوبة والجفاف.

-استفادت الكثير من الفئات التي عاشت ضمن إطار الدولة الموحدية أو من وفدت عليها من البلدان الأخرى ،حيث كان الموحدون لا يفرقون في إعطاء الإقطاع بين الموحدين وغيرهم من الغرباء الوافدين عليهم، وإنما كانوا يقطعون الأرض حسب ما كانت تفرضه عليهم سياسة الدولة وما تقتضيه المصلحة العامة للبلاد.

د- الإكرام والتهنئة: مثل ما وقع مع عبد المؤمن ووفد أهل الأندلس الذي جاءه مهنئا عند فتحه لمدينة سلا حيث كان من جملة أعضاء الوفد الشاعرة حفصة بنت الحاج الركوني التي أنشدت الخليفة عبد المؤمن قصيدة تهنئة بهذا الفتح الذي وصفته بأنه يستحق التخليد و التباهي به بين الأمم، حيث أعجب الخليفة عبد المؤمن بقصيدتها وحسن تصويرها وجزالة مفرداتها فكافئها بإقطاعها عدد كثير من أراضي قرية ركونة[4] ،التي أصبحت تنسب إليها فعاشت مما تجنيه من واردات إقطاعاتها عيشة الملوك[5]،كما أن الخليفة يوسف بن عبد المؤمن عدد من وفود المهنئين في المسجد الجامع في مدينة مراكش سنة والتي جاءت لتهنئته بشفائه من المرض الذي أعياه أيام حيث كان من بين المهنئين وفد طلبة الحضرة الذي ضم عدد من الطلبة برئاسة عبد الملك بن صاحب الصلاة إذ قدم الوفد التهنئة للخليفة ودعا له بالعمر المديد وتحقيق المزيد من الفتوحات والانتصارات على الأعداء و بالمقابل فقد شكر الخليفة يوسف بن عبد المؤمن أعضاء الوفد وأمر لهم بالبركات والهبات.

---

[1] الخراج: ضريبة تفرض على الأرض المفتوحة وكانت تحدد بنسبة من المال أو كمية من الغلة الزراعية التي تنتجها.

[2] - آدم، المصدر السابق، ص22.

[3] - القيرواني ، المؤنس في أخبار افريقية وتونس ، تحقيق: محمد شمام ، المكتبة العتيقة ، 1378هـ ، ص116 ـــــ 117.

[4] - ركونة هي إحدى قرى الأندلس

[5] - الزركشي، المصدر السابق، ص11

2-الآثار السلبية منها:

أ-الخراب والإفساد: عم الخراب كل المناطق و لم ينج منها في هذه الفترة من الخراب والتدمير غير منطقة وادي آش، وبعضا من مناطق الشرق، فكان ابن ملحان الطائي المترأس لوادي آش خبيرا بالزراعة، وأساليبها، فاستغل خبرته في إنعاش الحالة الزراعية بإمارته وتولى فلاحتها بنفسه، يقول ابن الخطيب: فاقتنى الضياع الواسعة وتولى فلاحتها، وحرثها بنفسه حتى غدا من أغنى أهل زمانه[1].

ب- ظاهرة التعدي والغصب:تدهور الأوضاع الاجتماعية للمجتمع في الغرب الإسلامي بسبب الحالة المعيشية التي آل إليها فكثر الاستغلال والتعدي على أملاك الناس العقارية كالدور والأراضي الزراعية، يتبين ذلك من كثرة النوازل في موضوع الغصب، وبيع المضغوط، ومسائل الرهن وبيع الغبن.

ج-إنقلاب الموازين: حيث أفل نجم الكثير من الأغنياء وبزغ نجم آخرين، وأتت الفتنة على كرام القوم وأفاضلهم و لم يرع العامة لهؤلاء الفضلاء الحكمة الجارية والمشهورة "ارحموا عزيز قوم ذلّ" وتغلّب زعماء الفتنة على أملاك الناس، وصاروا من أكبر الملاّك بعد أن كانوا لا يملكون شيئا مثل ابن عزون[2]، وابن مردنيش[3]، وقال الله تعالى في محكم تنزيله:"وتلك الأيام نداولها بين الناس"[4].

-تحالف الفقهاء مع المرابطين منذ بداية ثورتهم، وما إشراكهم في الخمس إلا مظهر من مظاهر هذا التحالف، ولما فتح المرابطون الأندلس توثقت عرى الحلف، فعمل الفقهاء الذين كانوا مع ملوك الطوائف في الدولة الجديدة محتلين للمراكز ثروتهم.

د- الإقطاع الانتفاعي: كان الأعيان والأشياخ ووجهاء الدولة في مقدمة المنتفعين من الإقطاع إذ اقطعهم خلفاء الموحدين الأراضي الخصبة ذات الريع الوفير لتكون لهم إقطاعات خاصة يزرعونها و ينتفعون من موارد إقطاعات واسعة من الأراضي المزروعة بشتى أنواع المحاصيل من

1 - ابن الخطيب،المصدر السابق ، ص264.

2 - ابن صاحب الصلاة،المصدر السابق، ص226،225.

3 - عبد الواحد المراكشي،المرجع السابق، ص249.

4- آل عمران: الآية 140.

الأشجار المثمرة والفاكهة في مدينة (الفتح) التي أنشأها في جبل طارق[1] لتكون إقطاعات لهم يستثمرونها وينتفعون من إنتاجها، كما نجد أن خلفاء الموحدين قد خصصوا أراضي واسعة لأشياخ الموحدين الكبار حيث اقطعوا لكل فرد منهم عشرون فدانا لزراعتها والاستفادة من إنتاجها، كما خصصوا لكل فدان رأسان من البقر للمساعدة في حراثة الأراضي و سقي المزروعات ونقل المحصول بعد نضجه وقد كان نصيب هؤلاء الأشياخ العشر من النتاج الزراعي في حين كان يذهب الباقي إلى خزانة الدولة[2].

-كان العاملون في مؤسسات الدولة من بين المنتفعين من الإقطاع حيث كان خلفاء الموحدين يمنحونهم الإقطاعات الواسعة مكافئة لهم على خدماتهم الجليلة و تفانيهم في العمل وتأدية واجباتهم بإخلاص وفي أغلب الأحيان كانت الدولة تمنح الإقطاعات لهم لتكون وارداتها معينا لهم إلى جانب ما يحصلون من رواتب وصلات في تغطية نفقات حياتهم اليومية لاسيما أن بعض الوظائف المهمة كانت تستدعي أن يكون المسؤول عنها ذا وضع مالي جيد حتى لا يقع في الاختلاس والرشوة.

-مراجعة سياسة الاقطاعات بما يتماشى وحاجيات الدولة ومتطلباتها: العسكرية كتجهيز الجيش باعتباره القوة الضاربة التي تحمي الدولة من الأعداء.

[1]- الحميري، المصدر السابق،121.

[2]- القلقشندي ، المصدر السابق ،ص140

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للإقطاع

أولا: القطاعات الكبرى

1-الزراعة: تدهور قطاع الزراعة، وخربت الأرض، وهجرها أهلها بسبب الحروب المتصلة سواء الثوار بعضهم البعض، أو بسبب هجوم النصارى المدمر للمحاصيل خصوصا وقت الحصاد أو نتيجة هجوم الموحدين، فالنصارى عندما علموا بوصول الموحدين أثناء استيلائهم على قرطبة، لم يتركوا المدينة إلا بعد أن دمروا كل ما وصلت إليه أيديهم في طريقهم من قرى ومزارع حتى أفقرت الأرض وعمّ البلاء العظيم[1]،ومما زاد في خراب السهول الخصبة الممتدة بين إشبيلية وقرطبة إلى غرناطة توالي هجمات ابن همشك قائد ابن مردنيش في وقت قرب نضج المحصول حتى قضى على الأخضر واليابس مدة سنوات متتالية فعمها الخراب وهجرها أهلها[2]، وذاقت قرطبة وأهلها من سوء الفتنة ما لم يذقه أحد من أوائلهم في الفتنة الحمودية[3].

2- التجارة:

أ-السياسة الضريبية: إعتماد سياسة ضريبية جديدة قائمة على شرع الله وإلغاء الضرائب الجائرة تخص الأراضي الزراعية والاقطاعات، وقد صدرت الرسائل الرسمية تعبر عن رفض الخليفة لكل أنواع الضرائب والمكوس والقبالات التي فرضها المرابطون[4]،واستحداث منصب صاحب الأعمال نظرا لأهمية الجباية ودورها في انتعاش إقتصاد الدول حرص الموحدون على تنظيم أعمال الجباية وحفظ الأموال، فكان في ديوان الجباية كتاب في جميع جهات الولاية الواحدة يقيدون المتحصل ويضبطونه ويرفعونه إلى الخليفة فيختمه بخاتمه مما ييسر محاسبة العمال، فلا يتعدون على الناس وينهبون أموال الدولة وإن فعلوا عوقبوا[5]، وكان يطلق على من يتولى جباية الأموال اسم

1 - ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ص42، 43.
2 - ابن عذارى المراكشي، المصدر السابق ، ص74.
3 - ابن الخطيب،المصدر السابق ، ص128، 137.
4 - ابن القطان، المصدر السابق ، ص 156- 158.
5 - ابن سعيد،المصدر السابق ، ص162- 205.

صاحب الأعمال عند الموحدين وأحيانا أطلق عليه اسم المشرف[1] ، ويذكر ابن خلدون أن الموحدين أطلقوا على تلك الوظيفة أيضا اسم " صاحب الأشغال"[2].

ظهور "حوالة الأسواق"[3]، بعد ما باع ضعفاء الناس أراضيهم بسعر زهيد وانتهز هذه الفرصة بعض الأشخاص فاشتروا أملاك الكثيرين.

ثانيا–النظام المالي والنفاقات:

أ–**ضبط النظام المالي:** فكلما كانت المصادر المالية منظمة ومرتبة ومضبوطة، ينعكس ذلك على الحياة الاقتصادية ايجابا وتكون مستقرة ومزدهرة، ويتناسب هذا العامل طردا مع الحياة الاقتصادية. حيث وضع الأمويون أساس النظام المالي في الأندلس، وكان يتألف من الخزانة العامة وإدارة بيت المال، وإدارة خاصة بالأمير أو الخليفة وكان يشرف على الخزانة العامة أحد كبار الموظفين، ويسمى خازن المال وتودع فيها الأموال التي تجرد من المدن والقرى، ومن أهم هذه الأموال الزكاة والتي يموت أصحابها دون أن يتركوا وريثا والضرائب المفروضة على الأسواق[4] بالإضافة إلى الموارد الأخرى من خراج[5] وجزية[6] وعشور[7] والفيء والغنيمة[8]والزكاة[9]،تحقيقا للمصلحة العامة[10].

ب–**محاربة الفساد الإداري:** من خلال تشديد عبد المؤمن على الجباة، الذين يجمعون الخراج، بعد اكتشافه لبعض مظاهر الفساد المالي في البلاد، فبعض الجباة والعمال كانوا يفرضون على الناس المغارم والمكوس.

---

1 – ابن صاحب الصلاة، المصدر السابق ، ص457.

2 – ابن خلدون ، المصدر السابق ، ص245.

3 – ابن خلدون، المصدر السابق ، ص870، 871.

4 – ابراهيم حسن، المرجع السابق ،ص342.

5 – الخراج:مقدارمعين من المال او المحصول يفرض على الارض التي فتحها المسلمون.

6 – الجزية:مبلغ من المال يدفعه اهل الذمة وهي تسقط بالاسلام خلاف الخراج.

7 – العشور:الاموال التي تجي من التجار الاجانب(10/1)قيمة البضائع.

8 – الفيء والغنيمة:هو كل ماوصل المسلمين من اعدائهم دون قتال.

9 – الزكاة:وهي ان يؤخذ من اموال اغنياء المسلمين ويرد على فقرائهم.

10 – محمد عابد الجابري: الديمقراطية وحقوق الانسان،(المستقبل العربي) العدد257،جويلية 2000م،ص 250 .

ج-بناء المؤسسات و تغطية نفقاتها التي أصبحت ضرورة في إدارة أمور العامة والاشراف عليها، وفرض الضرائب على الإقطاعات، لذلك فقد قام الخليفة الموحدي عبد المؤمن بن علي بمراجعة الإقطاعات التي أقطعها وعمل على فرض الضرائب على بعض الأراضي وذلك من أجل توفير المال اللازم لتغطية نفقات الدولة فبدأ أول اجراءاته بمسح شامل لأراضي البلاد وألزم كل قبيلة دفع قسطها من الزرع والمال[1].

ثالثا-الملكية الزراعية:

أ-جرد وإحصاء الأراضي الزراعية: فكلما كانت الأراضي الزراعية مدونة وموثقة،لتكون الضرائب وجبايتها سهلة يسيرة، وكلما كانت غير مضبوطة فانه يعسر على الدولة متابعة ذلك، وهو ما يعرف في عصرنا بالتهرب الضريبي، ويكبدها خسائر بالغة.

ب-مشاركة الدولة للملاك: فيذكر عز الدين موسى " أن الموحدين بهذا النظام-الإقطاع- عادوا إلى نظام الإقطاع العامرى مستعملين اصطلاحا آخر وهو الإسهام، وعلى هذا يكون للدولة حصة من دخل الأرض"[2].

ج- الملكيات الخاصة : ملوك الطوائف والعرب الهلالية قد عاثوا في ، فكثر استغلال أرض الآخرين ظلما والتعدي على الأراضي المشتركة، كما كثرت نوازل الغصب وبيع المضغوط ومسائل الرهن، فلجأ ضعفاء الناس إلى بيع أراضيهم بسعر أسموه "بيع الغبن" ، لما ضبط المرابطون حبل الأمن[3]، في حين من أراد الاحتفاظ بأرضه اتبع طريقة "الإنزال" ، فيعتمر المترل الأرض على كراء، ويكون الإنزال على فائدة المال دون رقبته، وكان هؤلاء المترلين ذوي نفوذ عظيم، فكثيرا ما يمتنعون عن دفع الكراء.

وكثرت هذه الظاهرة في فترة الانتقال من المرابطين إلى الموحدين، وتغلب أولو الشوكة على أملاك الناس، وأصبحوا ملاكا كبارا، بعد أن لم يكونوا شيئا، مثل ابن ملحان وابن مردنيش[4] وابن همشك[1] وابن عزون[2].

---

[1] - أكرم حسين غضبان، الاقطاع في عهد الموحدين، مجلة آداب البصرة،العدد 51، 2010م، ص117

2 - عز الدين أحمد موسى، المرجع السابق،ص 141 .

[3] - أنظر المعيار، المرجع السابق ، ص138.

[4] - المراكشي ، المصدر السابق ، ص249.

د-ملكيات النساء: حيث ملكت بعضهن أراضي كثيرة، عن طريق الإرث أو شراء، كما نجد متصوفة وأهل العلم حيث اقتنوا الأراضي موردا للرزق، وأصبح الفقهاء أكثر الناس ملكية في الأندلس مثل جمهور أغنى أهل قرطبة "و أفحشهم ثراء"، وحافظ الفقهاء على أملاكهم وأضافوا إليها الكثير بتحالفهم مع ملوك الطوائف.

و- شراء الأراضي: تنامي ظاهرة شراء الأراضي والضياع بعدما بسط الموحدون سيطرتهم على المغرب كله، وتبدل مفهوم التوحيد، واطمأن الناس على أموالهم، اقتنوا الدور والضياع، وازداد زحف الأندلسيين نحو البلاد الغربية مشترين للضياع، بسبب للاستقرار الذي شهدته البلاد، وربما اشتروا في الأندلس ذاتها للسبب نفسه في بعض الأوقات[3].

- بسط الموحدون سيطرتهم على المغرب كله، وتبدل مفهوم التوحيد، واطمأن الناس على أموالهم، اقتنوا الدور والضياع، وازداد زحف الأندلسيين نحو البلاد الغربية مشترين للضياع، بسبب للاستقرار الذي شهدته البلاد، وربما اشتروا في الأندلس ذاتها للسبب نفسه في بعض الأوقات[4]،فشجيع الحكام وحفزوا المستثمرين الناجحين، ومنحهم إمتيازات خاصة وتسهيلات مادية ومعنوية نظير إخلاصهم.

ه-الأوقاف:أعتبر الوقف من أعظم المؤسسات "المدنية" التي أسهمت بشكل كبير في تعمير البلاد الإسلامية، وتحسين ظروف عيش الناس وتنمية مستوياتهم العلمية ورعاية أحوالهم الصحية[5]، كما ساعد على انتشار الأعمال البر والخير.

[1] - ابن الآبار، المصدر السابق ،ص660.

[2] - ابن الآبار، المصدر السابق ،ص242.

[3] - ابن الآبار،المصدر السابق ،ص466.

[4] - ابن الآبار،المصدر السابق ،ص466.

[5]- صلاح الدين وانس ،المرجع السابق،ص328.

خاتمة

خاتمة :

وفي الأخير واجابة على الإشكالية المطروحة توصلت إلى النقاط التالية:

أن الإقطاع عامة والعسكري خاصة لم يستقر على وضع واحد فقد تحكمت فيه مجموعة من العوامل الداخلية كسياسة الحكم فهي التي توجه طريقة استغلاله، وهو يتناسب معها طردا في حالتي القوة والضعف.

من الملاحظ أن الإقطاع كان يتأثر لشخصية الحاكم ووضعية البلاد ،ففي حالة السلم وقوة الحاكم يشكل الإقطاع موردا ماليا وفير لبيت المال، وفي حالة الحرب وضعف الحاكم يستغل ويسترف، لأغراض سياسية، ولتسكين عديد الثورات، وشراء الذمم وزرع الولاءات.

لا ننكر الدور الكبير الذي أداه الإقطاع في استتباب الأمن وإخماد الكثير من الثورات والهزات الأمنية التي كادت تعصف بعديد دول الغرب الإسلامي.

– كما عملت الدولة في الغرب الإسلامي في الفترة مدار الدرسة على تنظيم الجانب الاقتصادي بشكل عام والإقطاع بشكل خاص وذلك بتخصيص تعويضات للمتضررين بفعل الحروب والفتن، أو تقديم اعفاءات ضريبية أو امتيازات معنوية للمتضررين من جراء الجوائح والمسغبات، وهذه الخطوة تعكس نظرة دول الإسلام إلى المحافظة على وحدة الدول وتلاحم الشعوب وتوافق الراعي والرعية.

– من مميزات الدولة الحضارية في الغرب الإسلامي التوثيق إذ يعدّ من صميم التنظيم الإداري فعملت الدول ف الغرب الإسلامي مدار الدراسة على توثيق الملكيات في ديوان خاص، وتحتفظ بنسخة وتمنح المالك نسخة أخرى(ظهير) تثبت وتوثق لما يملك، وهو أسلوب حضاري في التعامل مع الرعية، والضمانالقانوني لحماية ممتلكات الأفراد، وهي قمة التطور في العمل الإداري وأسلوب تنظيمي راق.

–إن تنظيم الاقطاع وتوزيعه العادل بين فئات المجتمع يعدّ من أهم العوامل الرئيسية في استقرار مجتمع الغرب الإسلامي، ويدفع عنه الكثير من الأزمات، ولقد عكس هذا النظام صورة الدولة الحضارية التي لطالما سعى الموحدون إلى قيامها، مطبوعة بطابعهم الثلاثي: العظمة، الدين، التجديد.

_عملت الدولة على استقرار الأفراد وتشجيعهم على التوطين بمنحهم حيازاتملكية موثقة،لكن سلبية الاقطاع الكبيرة ظهرت بضعف حكام المغرب والاندلس وتفرد الملاك وتدخلهم في الشؤون الداخلية للدولة.

كانت لسياسة الإقطاع العسكري انعكاسات وتأثيرات ايجابية وأخرى سلبية في عديد المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية:

المجال السياسي(نظام الحكم): جنبت المجتمع الصراعات والنزاع على الحكم بل حسنت العلاقة بين الحاكم والمحكوم، لا ننكر وجود بعض السلبيات التي من شأنها تأجيج الفتن واشعال فتيل الثورات.

في المجال الاقتصادي: فتحت على الدول موارد مالية اضافية من خلال الاستغلال الأمثل للإقطاع، من خلال الضرائب التي يدفعه المنتفع فحقق ازدهارا على الحياة الاثتصادية.

-لكن سيطرة الاقطاعيين وتدخلهم في القرارات ،جعلهم يتمردون على دفع مســـتحقاتهم وأوصلهم فحشهم الاقتصادي الى التمرد.

في المجال الاجتماعي: كان لهذه السياسة أكبر الأثر على تماسك المجتمع، ولكن للأســـف عززت فيه الطبقية.

الملاحق

الملحق الأول: خريطة الأندلس[1]

[1] ابراهيم الابياري :فتح الاندلس و ذكر امرائها رحمهم الله و الحروب الواقعة بينهم ، دار الكتاب اللبناني ن بيروت 1989، ص 04

الملحق الثاني : خريطة الأندلس في عصر المرابطين[1]:

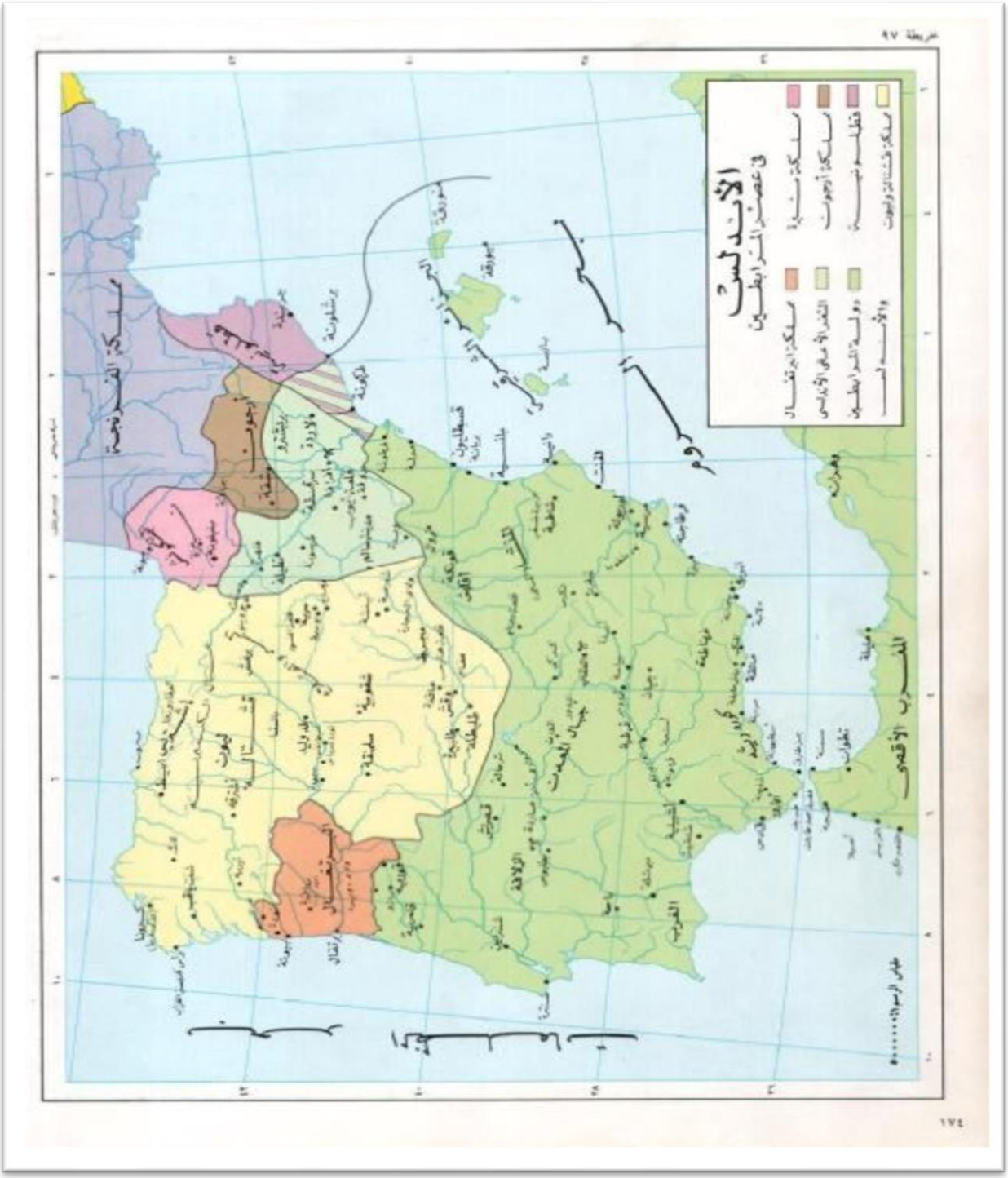

[1]-حسين يونس، أطلس تاريخ الإسلام، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1987م، ط1 ،ص 273

الملحق الثالث :وثيقة مزارعة[1]

وثيقة مزارعة

دفع فلان بن فلان الفلانى إلى فلان بن فلان الفلانى جميع أرضه البيضاء المزروعة التى بقرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا على المزارعة لأربعة أعوام أولها زراعة سنة كذا وشطر جميع ما يزرع فيها من الحبوب وجعل العامل فلان الشطر الثانى من جميع الحبوب التى يزرع فيها وخلطا ذلك وعلى العامل فلان حرث هذه الزريعة وحصادها وانتقال زرعها إلى الأندر ودرسه وذروه حتى يصير حبا مصفى فيقتسمان ذلك نصفين بينهما بعد أن تكافيا فى هذه المزارعة تكافى الاعتدال فكانت خدمة العامل مكافئة لنصف كراء الأرض بعد معرفتهما بقدر ذلك كله ومبلغه وعلى العامل فلان تقوى الله عز وجل فى هذه المزارعة جهده وأداء الأمانة طاقته على سنة المسلمين فى شركاتهم ومزارعاتهم ونزل المزارع فى الأرض المذكورة وتولى زراعتها فإن لم يكن فى إبان الزراعة سكت عن هذا ثم تقول شهد على إشهاد فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما بجميع ما ذكر عنهما فى هذا الكتب بعد معرفتهما بما فيه وإقرارهما بفهمه من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر وذلك فى شهر كذا من سنة كذا وهذا الكتب نسختان.

[1]-عفاف بوطة و فتيحة شوشاني عبيدي، المرجع السابق، ص 116.

الملحق الرابع :وثيقة مغارسة[1].

وثيقة مساقاة فى جنان بياضها تبع لسوادها

دفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان جميع الجنان التى بموضع كذا وحدودها كذا لكذا وكذا سنة أولها شهر كذا من سنة كذا إذ كان بياض هذا الجنان تبعا لسوادها على المساقاة وعلى المساقى فلان سقى ما يحتاج إليه السقى من شجر هذه الجنان بأن يستخرج العامل فلان ماء بئر هذه الجنان بدوابه وآلته.

فإن كان فى البئر آلة دخلت فى المساقاة سكت عن ذكرها ويسقى بذلك ما تقدم ذكره.

فإن كان الماء فى غير بئر ذكرت ذلك ثم تقول: [.....](1) جميع الشجر المذكورة وعمارة ما حولها وتنقية شرباتها وحريرها وتذكيرها وحرزها ودفع السانية عنها وحداد ثمرتها عند إمكان ذلك فى وقت طيبها وبرست ثمارها فما أخرج الله عز وجل من ذلك فهو بينهما بنصفين أو لصاحب الأرض ثلثاه وللعامل الثلث فذكر ما تعاملا عليه من الأجزاء.

فإن ألقى رب الجنان البياض للمساقى ذكرت ذلك وقلت: وألقى رب الجنان للعامل فلان جميع البياض الذى فى هذه الجنان لتفاهته وقلة خطبه إذ كان تبعًا لسوادها فإن لم يلقه للعامل قلت: وعلى العامل فلان أن يزرع من مال نفسه البياض الذى فى هذه الجنان ويحصده ويدرسه ويخدمه حتى يصير جنى مصفى ويكون بينهما على التحرية المذكورة وعلى العامل من سداد هذه الجنان عن أذى من يمر عليها ما خف أمره وعلى رب الجنان ما عظم مساقاة مبتولة بلا شرط مفسد ولا خيار وعرفا قدر ما تعاملا عليه وعقدا المساقاة المذكورة فيه على سنة المسلمين فى المساقاة الجائزة بينهم وقبض المساقى فلان الجنان المذكورة ونزل فيها وصارت بيده ليعملها على المساقاة المذكورة وذلك فى أوان لا ثمرة فيها شهد على إشهاد المساقى فلان والمساقى فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما فى هذا الكتب بعد معرفتهما بما فيه وإقرارهما بفهمه ممن يعرفهما بالعين والاسم وذلك فى شهر كذا من سنة كذا والكتاب نسختان.

[1]- عفاف بوطة و فتيحة شوشاني عبيدي، المرجع السابق، ص 117.

المغارسـة

وثيقة المغارسـة

[١٢٦ أ] دفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان جميع أرضه البيضاء النقية التى بموضع كذا من إقليم كذا وحدودها كذا بغربى هذه القرية على أن يغرس فلان هذه الأرض كرماً أجناساً تواصفاها ملوناً أو صافيا أو صفة كذا ويغرس له فيها كذا وكذا شجرة من شجر التين المردل أو الدنقال أو السهيل أو الفراط ويحفرها ويتعاهدها ويخدمها حتى تبلغ الإطعام.

وإن اشترط أن يغرس كل قضيب أو شجرة فى حفرة من خمسة أشبار بشبر فلان بن فلان اخد اشاله وصار عند فلان أو بالذراع الرشاشية.

فإذا أطعم كانت الأرض والثمرة بنصفين بينهما لرب الأرض نصفها وللمغارس فلان النصف الثانى وإن كان على الثلث والثلثين ذكرت ذلك بعد معرفتهما بقدر ما تعاملا فيه ومبلغ ما عقدا فيه هذه المغارسة ومنتهى خطرها مغارسةً صحيحة بلا شرط مفسد ولا ثنيا ولا خيار على سنة المسلمين فى مغارساتهم ونزل فلان المغارس فى الأرض المذكورة وصارت بيده وتولى الغرس فيها وعليه [.....][1] الأرض المذكورة بما تخف مؤنته ويقل العمل فيه ووقفا على قدر ذلك شهد ... ثم تكمل الإشهاد على ما تقدم.

وإن اتفقا على القسم إذا بلغ الغرس حداً معلوماً ذكرت دفع الأرض وحبس ما تغرسه

الملحق السادس: وثيقة مغارسة[1].

[1]- إسلام تامقو نورة مساعدة،ملكية الأراضي الزراعي وأشكال إستغلالها في الأندلس في عصري المرابطين والموحدين خلال الفترة 483-635هـ/1090-1238م،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في التاريخ تخصص تاريخ المغرب الإسلامي في العصر الوسيط،جامعة حمه لخضر،الوادي، ص56.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة.

أولا: القرآن الكريم

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

ثانيا: المصادرالعربية:

ابن منظور (الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي (ت. 711هـ/1311م)):

1- لسان العرب ،ج3، الطبعة الثانية، لبنان: بيروت، دار صادر (1414هـ/1994م).

2- ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ط 1،دار الفكر، دمشق، 1984م،ج1.

ابن الآبار(أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت.658هـ/1260م)):

3- التكملة لكتب الصلة ج2، تحققت عزة العطار الحسيني مكتبة نشر الثقافة الإسلامية. – مصر 1957م.

4- // :الحلة السيراء ج2، حققه وعلق حواشيه د. حسين مؤنس، الشركة العربية للطباعة والنشر، دار الكتاب العربي، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1963م.

5- // : المعجم، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، (1387هـ/1967م).

ابن الأثير (أبو الحسن على ابن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت . 630هـ/1232م) :

6- الكامل في التاريخ اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية ، د . ط ، السعودية د . ت .

ابن الخطيب لسان الدين (ت 776هـ/1374م):

7- الإحاطة في إخبار غرناطة ج4،حققه ووضع مقدمته وحواشيه محمد عبد الله عنان، مصر: القاهرة، مكتبة الخانجي، ج1، الطبعة الثانية (1393هـ – 1973م) .

ابن خلدون (عبد الرحمان بن محمد بن أبو زيد (ت. 808هـ/1405م)):

8- المقدمة ،دار الكتاب اللبناني، ط: بيروت.

9- //:العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر.

ابن صاحب الصلاة:(عبد الملك ابن محمد بن أحمد الباجي ت594ه- 1198م):

10- تاريخ المن بالإمامة على المستضعفين لمن جعلهم الله أئمة وجعلهم الوارثين، تحقيق عبد الهادي التازي ، دار الأندلس للطباعة والنشر ،بيروت، لبنان ،الطبعة1، 1964م.

ابن عذاري (أبو عبد الله محمد بن محمد المراكشي ت. 695هـ/1295م)):

11- البيان المغرب في إخبار الأندلس والمغرب ج2، تحقيق ومراجعة ج. س كولان و إ. ليفي يروقنسال، الطبعة الثانية، لبنان: بيروت، دار الثقافة، 1983.

ابن قدامة المقديسي

12- المغني, مكتبة القاهرة,ج3 ,1968-1388.

العذري، (أحمد بن عمر بن انس المعروف بابن الدلائي(ت478ه- 1085م)):

13- ترصيع الأخبار وتنويع الآثار والبستان في غرائب البلدان والمسالك إلى جميع الممالك، تحقيق: عبد العزيز الاهواني، منشورات معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، دت.

ابن القطان المراكشي(أبي محمد حسن بن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي(ت.منتصف القرن السابع الهجري)):

14- نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، تحقيق، محمود علي مكي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1410ه/1990م.

ابن جرير الطبري: (محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام أبو جعفر الطّبَرِي 224 هـ 310 - هـ923 - 839 - م)

15- **تاريخ الأمم والرسل والملوك، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى ،2009-1430ه، ج3 .**

ابن رشد (أبو الوليد احمد بن محمد القرطبي, ت. 520هـ/1126م):

16- فتاوى بن رشد، تحقيق وجمع وتعليق المختار بن طاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1987م.

ابن عساكر

17- التاريخ الكبير، رتبه الشيخ عبدالقادر بدران، ط2، منشورات دار المسيرة، بيروت لبنان،1979 .

ابن عبد البر:أبو عمر يوسف

18- **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، ط1 1دار الفكر ، بيروت لبنان ،1423ه -2002.

ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري المشهور بابن سعد

19- الطبقات الكبرى، ج2 ،**دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د.ت.**

ابن آدم يحيى

20- **كتاب الخراج،ط1 ،دار الحداثة،بيروت ،لبنان،1990.**

القلقشندي، (أبو العباس احمد (ت 721ه- 1418م)):

21- صبح الأعشى صناعة الإنشا،دار الكتب المصرية، القاهرة، 1340ه/1922م، ج5.

أحمد بن عمرو الشيباني أبو بكر الخصاف

22- أحكام الأوقاف,مكتبة الثقافة الدينية,القاهرة ،طبعة1322.

الماوردي، (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب(ت450ه)):

23- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط3، 1393ه- 1973م.

المراكشي،)أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري(ت 703ه-1304م)):

24- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق : احسان عباس، دار الثقافة، بيروت، السفر الرابع، د.ت.

المراكشي (محي الدين عبد الواحد بن علي (ت669ه- 1270م)):

25- المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق محمد زينهم عزب ، طبعة القاهرة، 1414ه،1994م.

26- وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق: حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1997م.

الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني:

27- سنن ابن ماجه -تحقيق، بشار عواد معروف - دار الجيل - بيروت – لبنان - الطبعة الألأولى 1418ه/1998م.

الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ):

28- مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر، (د ت).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ):

29- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، (د-ت).

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ):

30- سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د ت).

أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت.450ه) :

31- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار بن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، 1409ه/1989م.

الابشيهي، شهاب الدين محمد بن أحمد

32- المستطرف في كل فن مستظرف، ط1 ،دار الجيل، بيروت – لبنان،1992-1413.

الفيروز آبادي:

1- القاموس المحيط,تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ,بإشراف :محمد نعيم العرقسوسي, مؤسسة الرسالة للطباعةوالنشر والتوزيع,بيروت,ط 8.

اليعقوبي:

2- **تاريخ اليعقوبي**، دار بيروت- لبنان، 1960م. ج2.

كمال الدين محمد بن موسى الدميري

3- **حياة الحيوان الكبرى**، ط3 ، دار أحياء التراث العربي، بيروت لبنان ، 1428ه-2001م ، ج1 .

محمد بن إسماعيل البخاري(13 شوال 194 هـ 1 - شوال 256 هـ / (20)يوليو 810 م 1 - سبتمبر 870 م.):

4- صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق ، الطبعة الأولى ،2002-1423.

محمد علي الشوكاني

5- نيل الأوطان من أسرار منتقى الأخبار، بيت الأفكار الدولية، طبعة 2009.

محمد بن الحسن الشيباني

6- **الاكتساب في الرزق المستطاب**، تحقيق محمود عرنوس، ط ،1مطبعة الأنوار، القاهرة 1938م.

علي ابن أبي طالب

7- نهج البلاغة، شرح محمد عبده، دار الفجر للتراث ، القاهرة مصر،1426هـ 2005م,ج1.

ياقوت الحموي (الإمام شهاب الدين أبي عبد الله (ت .

626هـ/1229م)):

8- معجم البلدان: ج5 مادة غرناطة ،تحقيق :ف.وستنفلد، ليبزيغ، بروكهاس، 1866- 1873.

ثالثا: المراجع العربية المطبوعة

1- ابراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي و الاجتماعي، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع،تونس ،ج4،طبعة2018.

2- ابراهيم الابياري :فتح الاندلس و ذكر امرائها رحمهم الله و الحروب الواقعة بينهم ، دار الكتاب اللبناني ن بيروت 1989.

3- أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي،المعيار المعرب والجامع المغرب ، ج6،دار الغرب الإسلامي،المغرب ،طبعة 2006.

4- ابن آدم القريشي,الخراج,تحقيق حسين مؤنس,دار الشروق ,بيروت ,1987.

5- ابن عبد البر النمري,الكافي في فقه أهل المدينة,محمد محمد أحيد ملد ماديك الموريتاني,مكتبة الرياض الحديثة,الرياض,ط2, 14000-1980, ج2.

6- ابن عبدا لحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز، مؤسسة دار الفكر الحديث، بيروت – لبنان،1987م.

7- ابن عبد الحكم ،فتوح مصر والمغرب ،مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة،ط1،1995.

8- أحمد بن عمر بن أنس العذري،نصوص عن الأندلس،تحقيق عبد العزيز الهواني،معهد الدراسات الإسلامية في مدريد،د ت ط.

9- الزركشي ، تاريخ الدولتين الموحدية و الحفصية ،تحقيق محمد ماضور،تونس،1966.
10- الفراهيدي ، العين، ط1، بيروت ، 2001.
11- الغريني، الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، حققه وعلق عليه: الأستاذ عادل نويهض، الناشر: دار الآفاق الجديدة .بيروت لبنان،الطبعة الثانية 2010
12- القيرواني ، المؤنس في أخبار افريقية وتونس ، تحقيق: محمد شمام ، المكتبة العتيقة ، 1378ه
13- الحسن بن محمد الوزان,وصف إفريقيا ,ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر,دار الغرب الإسلامي ,بيروت,ط2, ج2.
14- الجنجاني ، التحول الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الاسلام ، ط1 ، بيروت ، 1985 .
15- بولياك، الإقطاعيّة في مصر وسوريا وفلسطين ولبنان، ترجمة عاطف كرم، الطبعة الأولى منشورات دار المكشوف، بيروت 1948.
16- حسين يونس، أطلس تاريخ الإسلام، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1987م، ط1 .
17- دندش ، الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين عصر الطوائف الثاني (510 ـــــ 546هـ / 1116 ـــــ 1151م) ، ط1 ، بيروت ، 1988.
18- مجهول،الاستبصار في عجائب الأمصار ،تحقيق سعد زغلول،الإسكندرية ، طبعة 1958.
19- **محمد مهدي الأصفي،** ملكية الأرض والثروات الطبيعية **، ط1 ، مؤسسة النشر الإسلامي، 1413هـ-1992.**
20- محمد فاروق النبهان ، الفكر الخلدوني من خلال المقدمة، مؤسسة الرسالة ،بيروت ،الطبعة الأولى،1998.
21- محمد عبد المنعم الجمال ، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي،** ط ،2دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري،القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت ،1986 .

22- محمود فهمي عبدالجليل ،العصر العباسي الأول،مكتبة الخانجي للطباعة والنشر،مصر ،الطبعة الثانية،1998 .
23- مصطفى أحمد الزرقا,المدخل الفقهي العام,دار القلم ,دمشق,ط1, 1418-1998, ج1.
24- مفيد الزيدي، موسوعة تاريخ أوروبا، دار أسامة ،الأردن عمان،ط3، الجزء الأول ،د ت ط.
25- محمّد عليّ نصرالله:،تطور نظام ملكيّة الأرض في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الحداثة، بيروت 1982.
26- نيفين الكردي ، الأوضاع الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في الغرب الأوروبي من القرن التاسع حتى القرن الحادي عشر، غزة - فلسطين: الجامعة الإسلامية، طبعة2011.
27- صلاح الدين الناهي, مقدمة في نظام الإقطاع ونظام الأراضي في العراق,دار المعرفة بغداد,طبعة 1955.
28- **علي أحمد علي إسماعيل ،** تاريخ بلاد الشام في صدر الإسلام والعصر الأموي ، **د.ن، دمشق –سوريا ، 1998م.**
29- عبد العزيز الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ط2، المطبعة الكاثوليكية، بيروت –لبنان، 1960م.
30- عبد العزيز سالم:محاضرات في تاريخ الحضارة الاسلامية ،مؤسسة شباب الجامعة،مصر،1997م.
31- عز الدين أحمد موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري،دار الشروق ،طبعة 2019.
32- **عبدا الله بن دراج** مولى معاوية في العراق المكلف بالإقطاع،أنظر ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج1 .

33- وجيه كوثرانيّ، السلطة والمجتمع والعمل السياسيالعربي أواخر العهد العثماني،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،طبعةأولى،2017.

رابعا:المواقع إلكترونية:

1- راغب السرجاني (27-2-2011)، "الأندلس قبل الإسلام"، WWW.islamstory.com.

المراجع بالفرنسية:

– Mounir ISMAIL: "Le Liban sous les Mutasarrifs », Op.cit.

خامسا: الرسائل الجامعية:

1- إسلام تامة ونورة مساعدة: ملكية الأراضي الزراعي وأشكال إستغلالها في الأندلس في عصري المرابطين والموحدين خلال الفترة 483-635هـ/1090-1238م(،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في التاريخ تخصص تاريخ المغرب الإسلامي في العصر الوسيط،جامعة حمه لخضر،الوادي.

2- ابراهيم القادري بوتشيش :أثر الاقطاع في تاريخ الأندلس السياسي من منتصف القرن الثالث هجري حتى ظهور الخلافة250-316ه ل، وهي عبارة عن رسالة لنيل دبلوم الدراسات العلياء في التاريخ الاسلامي.

3- صلاح الدين وانس: تنظيم العقار في الأندلس خلال عهد الموحدين الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية, رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ والحضارة الإسلامية غير منشورة, كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية ,قسم الحضارة الإسلامية ,جامعة وهران ,السنة الجامعية 2015-2016.

4- يحي أبو معطي محمد عباسي:الملكية الزراعية وأثارها في المغرب والأندلس238-488هـ-852-1095م,دراسة تاريخية مقارنة رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

,جامعة القاهرة,كلية العلوم,قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية,1421ه-2000م,ج1.

5- حسين قاسم العزيز: البابكيّة وانتفاضة الشعب الأذربيجانيّ ضدّ الخلافة العبّاسيّة، رسالة دكتوراه منشورة، موسكو 1965.

سادسا: المقالات

1- أكرم حسين غضبان، الاقطاع في عهد الموحدين، مجلة آداب البصرة،العدد 51، 2010م.

2- أحمد بعلبكيّ،حيازة الخراج بين الإيديولوجيا والممارسة الاقتصاديّة في الأرياف العربيّة، مقالة، منشورة في مجلّة "الفكر العربيّ المعاصر" العد السادس، سنة 1979.

3- إبراهيم طرخان،الإقطاع الإسلاميّ أصوله وتطوّره، دراسة مقارنة، مجلّة تاريخ العرب والعالم، السنة الثالثة، العدد 26، 1980 .

4- مصطفى العبد لله، "الأنظمة الاقتصادية"، الموسوعة العربية، مجلة الحوار المتمدن،العدد1051 ،2004.

5- مكي زيان, الإقطاع الزراعي في بلاد المغرب الإسلامي في فترة ما بعد الموحدين مابين القرنين 7و8هـ من خلال كتب النوازل, مجلة العبر للدراسات ,المجلد2,العددالأول,يناير2019,ص211.

6- محمد عابد الجابري: الديمقراطية وحقوق الانسان،(المستقبل العربي) العدد257،جويلية 2000م.

7- مخايل عون، الملكيّة الخاصّة في عهد المماليك، مقالة، ا لطريق، العدد 5 و6، سنة 1965.

8- يخلف حاج عبد القادر,ملكية الأراضي الزراعية في الغرب الإسلامي ,مجلة عصور جديدة ,المجلد9,العدد3,نوفمبر 2019.

فهرس المحتويات

الاهداء	
الشكر و العرفان	
قائمة المختصرات الواردة في البحث	01
مقدمة	02 ـ
الفصل الأول : الفصل الأول: الإقطاع والملكية الزراعية في الإسلام	07
المبحث الأول: الإقطاع في الإسلام مشروعيته خصائصه أنواعه	08
أولا-مفهوم الإقطاع لغة واصطلاحا	08
ثانيا-مشروعية الإقطاع في الإسلام	09
ثالثا-خصائص النظام الإقطاعي	10
المبحث الثاني: الإقطاع الغربي والإسلامي	11
أولا- الإقطاع الغربي في العصور الوسط	11
ثانيا- الإقطاع الإسلامي	13
ثالثا- الفرق بين نظام الإقطاع الغربي والإقطاع الإسلامي	14
المبحث الثالث: الملكيات الزراعية في الإسلام أقسامها وأشكالها، أصنافها	17
أولا-مفهوم الملكية في الإسلام لغة واصطلاحا	17
ثانيا- أقسام وأشكال الملكية في الإسلام	18
ثالثا- أصناف الملكية في الإسلام	19
الفصل الثاني: الإقطاع الحربي في الغرب الإسلامي	23
المبحث الأول: تاريخ الإقطاع في العصر الإسلامي	23
أولا: الإقطاع النبوي والراشدي	23
ثانيا: الإقطاع المشرقي	30
المبحث الثاني: النظام الإقطاعي في الغرب الإسلامي	38
أولا- وضعية الأرض في الغرب الإسلامي	38
ثانيا: النظام الإقطاعي في المغرب والأندلس	39
ثالثا: خطة الإقطاع في المغرب والأندلس	41

المبحث الثالث: الإقطاع العسكري في الغرب الإسلامي	45
أولا: وضعية الجند في المغرب والأندلس	45
ثانيا: الإقطاع العسكري في المغرب و الأندلس	46
الفصل الثالث: أثر الإقطاع العسكري في الغرب الإسلامي وغاياته	53
المبحث الأول: الأثار السياسية للإقطاع	53
أولا: الآثار الداخلية	53
ثانيا–الجند والاقطاع	55
المبحث الثاني: الآثار الاجتماعية للإقطاع	57
أولا: تركيبة مجتمع الغرب الإسلامي	57
ثانيا: طبقات المجتمع والإقطاع	57
1–الآثار الإيجابية	58
2–الآثار السلبية	60
المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للإقطاع	62
أولا: القطاعات الكبرى	62
ثانيا–النظام المالي والنفاقات	63
ثالثا–الملكية الزراعية	64
الخاتمة	67
الملاحق	70
قائمة المصادر والمراجع	83
فهرست المحتويات	88
ملخص الدراسة	90

ملخص الدراسة

الملخص

الملخص

يتضمن هذا البحث دراسة عن الإقطاع في الغرب الإسلامي بصفة عامة بداية من العهد النبوي

مرورا بصدر الإسلام و الخلافتين الأموية والعباسية والإقطاع العسكري بصفة خاصة، وصولا إلى المغرب والأندلس، ففي بداية الأمر كان الإقطاع إيجابي لسد الحاجة ومقابل خدمة لكنه تحول وانعكس سلبا خاصة عند تدهور أوضاع العالم الإسلامي في المغرب والأندلس، وأثر عل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

الكلمات المفتاحية:

ملكية الأرض ، الغرب الإسلامي ،الإقطاع العسكري ، الموحدون والمرابطون.

Abstract

This research includes a study of feudalism in the Islamic West in general, beginning with the Prophet’s era Through the beginning of Islam and the Umayyad and Abbasid Caliphates and the military feudalism in particular, reaching Morocco and Andalusia